

## العدالة الانتقالية والعقوبات

### بقلم إيريك سوتاس

الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، التحالف الدولي الأساسي لمنظمات غير حكومية معنية بمناهضة التعذيب.

### ملحة موجزة

تهدف العدالة الانتقالية في آنٍ معاً إلى إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب. ومع ذلك، تواجه الحكومات في أوضاع ما بعد النزاعات احتياجات ملحة أخرى أيضاً، كزرع سلاح القوات المقاتلة، وتحسين أمن المدنيين، وتعويض الضحايا، وإنعاش اقتصاد مجتمع مدمر. وتستكشف هذه المقالة العلاقة بين هذه الاحتياجات وآليات العدالة الانتقالية، وتجري تقييماً انتقادياً لتأثيرها على الأشكال التي اتخذتها العدالة في أوضاع ما بعد النزاعات.

\*\*\*\*\*

العدالة الانتقالية هي مفهوم متداول على نحو واسع في أيامنا هذه. وفي حين تعتبر أنها آلية تتيح تحوُّلاً - انتقالاً - من جهاز استبدادي لا يوجد فيه حكم للقانون إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، إلا أنها ملتبسة جداً سواء من ناحية الفلسفة التي تقوم عليها أو الأساليب التي تستخدمها. والأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية هي، في آنٍ معاً، إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب. وتضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية في العادة إجراءات «شافية» لعدالة تصالحية (لجان الحقيقة والمصالحة) مع نظام موازٍ لعدالة جزائية (على الأخص بالنسبة لأولئك

المسؤولين بشكل رئيس عن الجرائم الأكثر جسامة، وأولئك الذين ارتكبوها).<sup>1</sup> وفضلاً عن ذلك، فإنّ ترتيبات العدالة الانتقالية تقضي بإصلاح المؤسسات، وذلك بإعادة العبرة لسيادة القانون والتأكد من أنّ الهيئات القضائية جاهزة للقيام بدورها مستقبلاً. وفي الوقت عينه، العمل على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم المرتكبة خلال العهد السابق من العقاب. لذلك، فالعدالة الانتقالية تسعى لتحقيق أهداف متعددة في أوضاع ما بعد النزاعات التي يواجه فيها من هم في الحكومة احتياجات أخرى ملحة، كنزع سلاح القوات المقاتلة، وتحسين أمن المدنيين، وتعويض الضحايا، وإنعاش اقتصاد مجتمع مدمر.

## العقبات أمام إقامة ترتيبات العدالة الانتقالية

هل يوفر انتهاء النزاع دائماً جميع الشروط اللازمة لوضع ترتيبات العدالة الانتقالية؟

نظرة في نزاع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في المجتمع على رأس الأولويات، في ضوء مقتضيات ترتيبات العدالة الانتقالية: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

رزحت جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت إحدى أطول الدكتاتوريات عمراً في القارة الأفريقية. وتشبث العقيد موبوتو الذي استولى على السلطة في العام 1965 بالحكم حتى «حرب التحرير» في عامي 1996-1997، التي شاركت فيها أوغندا ورواندا. وكان مجموع ما حصده آلة الموت في تلك الحرب، والحرب التالية التي نشبت في العام 1998، ما بين ثلاثة وأربعة ملايين شخص حسب المصادر، إضافة إلى عدد لا يحصى من ضحايا نظام موبوتو.<sup>2</sup>

وحتى يومنا هذا، فقد خضع ما يقارب نصف عدد المقاتلين لإجراءات نزع السلاح، ولكن في ما يخص العدالة لم تحقق الانتقالية شيئاً فعلياً. ولم تنمّر الخطط لإنشاء محكمة دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين أدانت المحكمة الجنائية الدولية متهماً واحداً فقط وجلبته للمحاكمة. وفضلاً عن

1- لتعريف العدالة الانتقالية، انظر:

Alex Boraine, President of the International Centre for Transitional Justice, "La justice traditionnelle: un nouveau domaine", Colloquium "Réparer les effets du passé. Réparations et transitions vers la démocratie", Ottawa, 11 March 2004, available at

[www.idrc.ca/uploads/userS/10899187131/Discours—d'Alex—Boraine.doc](http://www.idrc.ca/uploads/userS/10899187131/Discours—d'Alex—Boraine.doc) (last visited 10 July 2008);

Marc Freeman and Dorothee Marotine, "Qu'est-ce que la justice transitionnelle?", International Centre for Transitional Justice, 19 November 2007, available at

[www.ictj.org/images/content/7752/5/.pdf](http://www.ictj.org/images/content/7752/5/.pdf) (last visited 10 July 2008);

The observations of Juan Méndez in the amicus curiae brief submitted to the Colombian Constitutional Court on the Justice and Peace Act (Law 975) on 17 January 2007, analyzing the requirements of transitional justice on the basis of various experiences, available at

[www.ictj.org/en/news/press/release/767.html](http://www.ictj.org/en/news/press/release/767.html) (last visited 10 July 2008).

2- يدرج موقع PopulationData.net دراستين أعدتهما International Rescue Committee في نيسان/أبريل 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2004 حول عدد ضحايا الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نهاية التسعينيات. وتشير الأولى إلى 3.3 مليون قتيل، بينما تشير الثانية إلى 3.8 مليون قتيل. الموقع: [www.populationdata.net/humanitaire/guerre\\_bilan\\_rdc2004.html](http://www.populationdata.net/humanitaire/guerre_bilan_rdc2004.html)

(آخر زيارة للموقع 10 تموز/يوليو 2008)

ذلك، فقد أثبتت لجنة الحقيقة والمصالحة التي نصّ عليها الاتفاق الواسع والشامل بأنها عاجزة عن القيام بمهمتها، حتى في سياق إجراءات جبر الضرر للضحايا.

وكما ظهر في المؤتمر الدولي الثاني بشأن نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج (DDR)، والاستقرار في أفريقيا، الذي عقد في كينشاسا من 12 إلى 14 حزيران/يونيه عام 2007، يمكن تفسير عدم التقدم من جانب العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من منظور الأولوية التي أعطيت لعملية نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج.<sup>3</sup>

ومن أجل نزع سلاح، وتسريح، وإعادة إدماج 330.000 مقاتل، أو ما يقارب هذا العدد، ممن شاركوا في النزاعات، ثبت أنه من الضروري ألا يعطى أمراء الحرب ضمانات بالإفلات من العقاب فحسب، وإنما أن يعاد إدماجهم أيضاً (وحتى ترفيتهم) لكي يشجعوا جنودهم على إلقاء السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ «الاختلاط» الجاري لم يقطع بأي شكل من الأشكال الولاء القبلي بكامله من جانب الجنود الذين أعيد إدماجهم.<sup>4</sup>

واستناداً إلى ما تقدم، فإنّ عمليات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج لم تفشل في تحقيق العدالة الانتقالية فحسب (لأنّ هناك سياسة متعمدة بعدم إبلاغ المعلومات المتوافرة التي تتيح التحقيق في الانتهاكات التي تم ارتكابها)، ولكنها تشكل عقبة مزدوجة.

فهي، أولاً، لا تتيح للعدالة - من أي نوع كانت - أن تبحث في قضايا الماضي. وهي، ثانياً، تخلق إحساساً عميقاً بعدم العدالة لدى الضحايا الذين يرون أنّ المجتمع الدولي لا يضمن إفلات المذنبين فحسب، ولكنه يخصص مبالغ مالية ضخمة لإعادة إدماج كبار منتهكي حقوق الإنسان بإتاحة تسلمهم مناصب عالية المستوى ضمن قوات الأمن العام، مع أنّ هذه القوات في طور إعادة التنظيم؛ وفي الوقت عينه، فإنهم مضطرون للاعتراف بأنّ هذا المجتمع الدولي ذاته ليس في وضع يسمح له بتقديم تعويضات مناسبة للضحايا.

ليس غرضي هنا أن أرفض الضرورات العسكرية. فعمليات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج في أعقاب الحروب، كذلك التي خربت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التسعينيات، ضرورية ومعقدة إلى أبعد حد. وبدونها، يمكن أن يحدث النزاع لعقود، ويعرّض في نهاية المطاف وجود الدولة بحد ذاته للخطر، وكذلك قدرتها على القيام بأدوارها الأساسية، وهو ما نشهده حالياً في الصومال. إنما السؤال هو ما إذا كانت العدالة الانتقالية تقدم بالفعل بديلاً في سياق من هذا النوع.

“DDR and Transitional Justice”, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, -3 Kinshasa, Democratic Republic of the Congo, 12-14 June 2007, UN/ISAA and the Government of the Republic of the Congo.

4- المصدر نفسه.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يبدو أن مجرد الحق في الحقيقة أمر غير وارد في الوقت الحالي، إذ إن الأولوية المعطاة للحاجة لنزع السلاح كبيرة جداً.

## الجيوسياسية الدولية، العدالة الانتقالية، والرفض/الإنكار

### في منطقة البحيرات الكبرى ...

يمكن رسم صورة قاتمة بشكل أكبر في حالة بوروندي. فبالرغم من وقوع العديد من جرائم الإبادة الجماعية (1966-1972 و1993)، بحسب ما جرى توثيقه، على سبيل المثال، في التقرير الذي رفعه ب. ويتيكر B. Whitaker إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان (1984)،<sup>5</sup> ووثائق المقرر الخاص بشأن بوروندي،<sup>6</sup> ووثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،<sup>7</sup> لم يصاحب الانتقال تجاه العودة إلى السلم (إن لم يكن إلى الحالة السوية) أيّ جهود لتحقيق العدالة، سواء أكانت جزائية أم تصالحية، في ما يخص هذه الانتهاكات الشديدة الخطورة.<sup>8</sup>

ولكن في رواندا المجاورة، وتحت ضغط من الرأي العام، لم يتم الإقرار من جانب الأمم المتحدة والنظام الأفريقي بالإبادة الجماعية في 1994 فحسب، وإنما الإسراع أيضاً في إنشاء محكمة خاصة وتفويضها بجلب الأشخاص المسؤولين عن المجازر والانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ارتكبت في هذا

5- تقرير «ويتيكر»، تقرير تمت مراجعته وتحديثه بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها:

Whitaker Report, Revised and updated report on the question of the prevention and punishment of the crime of genocide, United Nations Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Thirty-eighth session, item 4 of the provisional agenda, UN Doc. E/CN.4/Sub.22-6/1985/, July 1985.

6- «باولو سيرجيو بنهيرو» Paulo Sergio Pinheiro. المقرر الخاص بشأن بوروندي، وصف الوضع في بوروندي في 1995 بأنه إبادة جماعية. UN Doc. E/CN.416/1996/Add.1, 27 February 1996.

7- أنشأ مجلس الأمن بعثة تمهيدية لتقصي الحقائق: (Report UN Doc. S/1995/157,20 May 1994)

وبعثة: (Report UN Doc. S/1995/163 of 9 March 1995) :

ولجنة تحقيق دولية (Report UN Doc. S/1996/682).

واعتبرت لجنة التحقيق في استنتاجاتها أن الدليل كان كافياً ليثبت أن أعمال إبادة جماعية ضد أقلية التوتسي قد حصلت في بوروندي. واعتبرت أيضاً أن الدليل أظهر أن قتلًا عشوائياً لرجال ونساء وأطفال من الهوتو قام به أفراد من الجيش والدرك البوروندي، ومدنيون من التوتسي. ووجدت أنه، وبالرغم من عدم الحصول على دليل يشير إلى أنه جرى التخطيط للقمع أو الأمر به مركزياً، إلا أن الحقيقة الثابتة كانت أنه لم يبذل أيّ جهد من قبل السلطات العسكرية على أيّ مستوى من مستويات القيادة لمنع أو وقف هذه الأعمال أو التحقيق فيها أو العقاب عليها. وفي تقريرها الختامي، وضعت لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي منذ 21 تشرين الأول/أكتوبر، والتي كلفت من قبل عدد من المنظمات الإنسانية التالية (Human Rights Watch/Africa Watch (New York, Washington), the Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH, Paris), La Ligue des Droits de la Personne dans la Région des Grands lacs (LDGL, Kigali), L'Organisation Mondiale contre la Torture (OMCT/SOS Torture, Geneva), Le Centre National pour la Coopération au Développement (Brussels) and NOVIB (Amsterdam)

استنتاجات واضحة أكثر خطورة بشأن دور الجيش والدرك البوروندي اللذين كانت تركيبتهما الأساسية من التوتسي.

8- شجب «جون فيليبوت» John Philpot، الأمين العام المساعد لرابطة الحقوقيين الأمريكية، في كتابه

“The International Criminal Tribunal for Rwanda: justice betrayed”, Montreal, October 1995.

القيود التي حالت دون تحقيق المحكمة للعدالة الجديرة بالاسم في السياق الأوسع للنزاع. انظر أيضاً «بنهيرو» Pinheiro، حاشية رقم 6 أعلاه.

السياق إلى المحاكمة. وفضلاً عن ذلك، استخدمت العدالة الرواندية المحاكم التقليدية المحلية لمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في الإبادة الجماعية سواء عن قرب أو عن بعد. ومن المؤسف أن الأمم المتحدة لم تقرر أن تتعامل مع الوضعين البوروندي والرواندي ككل ضمن إطار الإجراءات ذاتها. ففوق إبادة جماعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر وقوع إبادة جماعية أخرى، وضحايا التوتسي الذين أبادهم الهوتو في رواندا يجب ألا يوازنوا بضحايا الهوتو الذين أبادهم التوتسي. ولكن عندما تحدث حالتان من الإبادة الجماعية في بلدين متجاورين، ومن الواضح أنهما حدثتا لأسباب متشابهة جداً إن لم تكن متطابقة، فإن ما يثير الدهشة أن ترى أن إحداها تعطى الاهتمام الذي تستحق، بينما الأخرى يتم تجاهلها ببساطة. وهذا الاختلاف في المعاملة من جانب المجتمع الدولي لا يمكن تفسيره سواء من ناحية حجم المجازر أو طبيعتها. ويجب أن يُعزى ذلك بشكل أساسي إلى اعتبارات جيوسياسية أدت بقوى معينة، وخاصة الولايات المتحدة، إلى الدعوة إلى أنه ينبغي التعامل مع الإبادة الجماعية الرواندية، ولكنه ينبغي في الوقت عينه عدم النظر في الإبادة الجماعية في بوروندي ولا في الجرائم التي ارتكبتها جيش كاغامي Kagame<sup>9</sup>. وهذه المعاملة التمييزية لا يمكن أن تؤدي إلا إلى توترات جديدة في المنطقة. وبالرغم من كل شوائب محكمة أروشا ومحاكم الجاكاكا gacaca، إلا أنه يمكن القول إن مبادرة للعدالة قد جرت في رواندا، وإنها ينبغي أن تساعد الانتقال باتجاه مجتمع يتمتع باحترام أكبر للقانون. غير أن إهمال الوضع في بوروندي لا يمكن إلا أن يعزز انطباع ضحايا الهوتو في البلد بأن الانتهاكات التي ارتكبت ضدهم لا يرى المجتمع الدولي أنها بنفس الجسامية كتلك التي عانى منها التوتسي في رواندا.

### ... وفي آسيا

في كمبوديا، الإبادة الجماعية،<sup>10</sup> التي أشار إليها البعض على أنها «إبادة جماعية ذاتية»،<sup>11</sup> قام بها الخمير الحمر Khmers Rouges بين 1975 وأواخر 1978، وانتهت فقط عندما تدخلت فيتنام في كانون الأول/ديسمبر 1978. وتشير الأرقام المقبولة عموماً إلى أن عدد القتلى في المجازر بلغ ثلث عدد السكان. وقد تم «نسيان» مسألة العدالة لأسباب متعددة.

9- «فلورنس هارتمان» Florence Hartmann، الناطقة باسم كارلا ديل بونتي Carla del Ponte في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من 2000 إلى 2006، تكشف الدور الذي لعبته الولايات المتحدة في إبعاد المدعي العام في آب/أغسطس 2003 في:

Paix et Châtiment, Les guerres secrètes de la politique et de la justice internationale, Flammarion, Paris, 2007

10- في ما يخص تعريف الإبادة الجماعية، من المعلوم أنه بالرغم من أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية جعلت من الممكن بشكل دقيق تماماً ترسيخ ما يشكل إبادة جماعية، وما هي الأوضاع التي لا تستوفي التعريف القانوني، إلا أن الإقرار بالإبادة الجماعية غالباً ما يعتمد في الممارسة على عوامل سياسية.

11- يؤكد «لاكوتير» Lacouture أنه أول من استخدم هذا المفهوم في:

Gérard Chaliand and Jean Lacouture, Voyage dans le demi-siècle: Entretiens croisés avec André

Versaille, Editions Complexe Bruxelles, Paris, 2001

ولكنه يؤكد الانتباس اللازم له. وقد أخذت عنه «اليزابيث بيكر» Elisabeth Beeker المصطلح كمنوعاً لعملها:

Les larmes du Cambodge, l'histoire d'un autogénocide, Presse de la Cité, Paris, 1988.

وقد سمحت الولايات المتحدة والصين وحلفاؤهما لنظام بول بوت بالبقاء على نحو زائف أربعة عشر عاماً بحجة أنّ تغيير النظام بتدخل أجنبي هو أمر غير مقبول. وهذا ما جعل أيّ عمل دولي أمراً مستحيلًا. ولم يعر المجتمع الدولي أيّ اهتمام لأعمال النهب الموثقة ضمن كامبوتشيا الديمقراطية، لأنه خلال ذلك الوقت كله كان سفير الخمير الحمر هو من يجلس في الأمم المتحدة، ويدين الانتهاكات التي ارتكبتها «الغزاة الفيتناميون»<sup>12</sup>. وفي 1979، رفضت مفوضية حقوق الإنسان أن تتورط في مسألة الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الخمير الحمر،<sup>13</sup> ورفضت المؤسسات الدولية بشكل منتظم لأكثر من عقد من الزمن أن تجلب للمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية.

وفي ما بعد، هدفت مفاوضات السلام التي افتتحت في 1989 لإشراك الخمير الحمر في المحادثات التي من الواضح أنها كانت ستستثني أيّ إشارة للجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية. ولم تأت أيّ إشارة إلى سياسات وممارسات الماضي إلا عند التوصل إلى اتفاق باريس في 1991.

ومن جهة أخرى، واجهت محاولتان لرفع قضايا تتعلق بالأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال عهد بول بوت Pol Pot مصاعب لم يتم التغلب عليها حتى الآن.<sup>14</sup> ولم يتم قبول المحكمة الشعبية الثورية التي حاكت بول بوت وينغ ساري Ieng Sary في 1979،<sup>15</sup> أو الاعتراف بها من قبل شعب كمبوديا الذي رأى أنها نظام عدالة فرضه المحرر/الغازي الفيتنامي.

وفي 2003، قررت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا تعيين موعد للمحاكمات في 2007. وكانت الخطة تقضي بإنشاء محكمة تتألف من سبعة عشر كمبودياً وثمانية أعضاء دوليين.<sup>16</sup> كان أمرهم القضائي يتمثل في محاكمة خروقات القانون الجزائي الكمبودي وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.<sup>17</sup> وهناك احتمال أن تظل الأحكام من بقي على قيد الحياة فقط، إذ إنّ المجرمين الرئيسيين، ومن بينهم بول بوت، لم يلق القبض سوى على خمسة متهمين فقط. ومع أنهم يتحملون مسؤولية ضخمة، إلا أنهم مجرد حفنة من الأشخاص الكثر المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي ارتكبت، وسوف يجيبون على

12- Raoul-Marc Jennar, "Cambodia: Khmer Rouge in court", Le Monde diplomatique, Archives, October 2006, available at <http://mondediplo.com/2006/10/11/cambodia> (last visited 10 July 2008).

13- انظر تقرير الدورة 35 لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

14- انظر:

Centre de droit international de l'Université de Bruxelles, "L'intervention du Vietnam au Kampuchéa en 1978-1979", for a compilation of the positions of states, available at [www.ulb.ac.be/droit/cdi/Site/Vietnam%20Kampuchea%2019781979-.html](http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/Site/Vietnam%20Kampuchea%2019781979-.html) (last visited 10 July 2008).

<http://droit-francophonie-org/df-web/publication-do?publicationId54278> (last visited 10 July 2008).

15- 34th Session of the UN General Assembly, UN Doc. A/34491/. See also Trial Watch Saloth Sar, available at [www.trial-ch.org/de/trial\\_watch/profil/db/facts/saloth\\_sar\\_659.html](http://www.trial-ch.org/de/trial_watch/profil/db/facts/saloth_sar_659.html) (last visited 10 July 2008).

17- انظر:

"Law on the establishment of extraordinary chambers in the courts of Cambodia for the prosecution of crimes committed during the period of democratic Kampuchea", available at [www.derechos.org/human-rights/seasia/doc/krlaw.html](http://www.derechos.org/human-rights/seasia/doc/krlaw.html) (last visited 10 July 2008).

جرائم ارتكبت على مدى ثلاثين سنة خلت. والعدد القليل من الأشخاص المتهمين، تتم محاكمتهم على جرائم ارتكبت بحق ضحايا من الجيل السابق، هما عاملان يتناقضان مع الأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية، التي وضعت للبت في تركة الماضي بكامله وبأسرع ما يمكن.

هذه الحالات القليلة يمكن أن تفضي إلى إظهار أن العدالة الانتقالية، مثل نظيرتها «العادية»، لا توفر استجابة مناسبة لكل أوضاع ما بعد النزاع، وأنها أيضاً مشلولة بسبب عقبات ترتبط بالوضع الداخلي والسياق الدولي على حد سواء. ولذلك، يجب أن نتساءل عن ملامعتها عندما تتضمن خروجاً أساسياً عن مبادئ معينة من القانون الدولي، وخاصة في ما يرتبط بإجراءات العدالة الجزائية. والأحكام التي تصدر في نظام عدالة انتقالية لها القوة ذاتها كتلك التي تصدرها المحاكم «الكلاسيكية» وفقاً للقوانين «الكلاسيكية». ولذلك يمكن الاعتماد من قبل المستفيدين على مبدأ *ne bis in idem* (عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين)، أو على تطبيق القانون الجزائي الأكثر ملاءمة.

### عدالة انتقالية أم سياسة انتقالية؟

يقول «مارك فريمان» Mark Freeman،

تركز العدالة الانتقالية على مسألة الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطية قصة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. وهي معنية أساساً بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب، والإعدام دون محاكمة، والاختفاء القسري، والرق، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، وكذلك «جرائم دولية» معينة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة، سواء أكانت ذات طابع وطني أم دولي<sup>18</sup>.

ويدرج المؤلف عدداً من الخصائص التي تميز العدالة الانتقالية على أنها *“distinct field”* «مجال مميز» (تأكيد مضاف):

1. تركز العدالة الانتقالية على تركة جرائم حقوق الإنسان السابقة. وفي حين أن الطرق الرئيسية للعدالة الانتقالية لها أهداف مهمة في التطلع إلى الأمام، مثل بناء الثقة بين الضحايا، والمواطنين، والمؤسسات، إلا أن هذه الآليات تعنى أساساً بالمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

2. لا تدعو العدالة الانتقالية إلى الأثر الرجعي للعدالة مهما كلف الأمر. وهناك إدراك بأن المطالبة بالعدالة الانتقالية في مجتمعات انتقالية يجب أن تكون متوازنة مع الحاجة إلى السلم، والديمقراطية، والتنمية المساوية وحكم القانون.

3. الإجراءات المختلفة للعدالة الانتقالية لم توضع لكي تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لكي تكمل بعضها البعض.

4. العدالة الانتقالية تضع الأولوية لنهج مستند إلى الضحايا. ويقول «مارك فريمان»، «نقاس شرعية آليات العدالة الانتقالية بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ودرجة قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها».<sup>19</sup>

أولاً، يبدو أن من بين الخصائص الأربع التي تميز العدالة الانتقالية كمجال مميز، وحدهما الخاصيتان الثانية والرابعة تقدمان إلى حد ما عناصر جديدة محددة. الخاصية الأولى - العدالة الانتقالية تركز على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في زمن كانت فيه الآليات التي تقيم العدالة بمقتضى حكم القانون إما مشلولة وإما غير موجودة - وهذه في الواقع معلومة تخلو من أي مضمون محدد. وأقله منذ نورمبرغ، فالعدالة التي لا يمكن إقامتها في مرحلة ما تؤول حتى تعود الأمور إلى طبيعتها، أو حتى يكون بالإمكان إصدار حكم على أساس القانون الذي كان موجوداً من قبل، وبخاصة القانون الدولي العرفي، وتطرح الخاصية الثالثة مبدأ العدالة الكلية، التي ليست بحد ذاتها فكرة مبتكرة، إذ إن العدالة لا تستطيع أن تكفي بمجرد إنزال عقوبة، دون محاولة إصلاح الوضع، أو الإعادة إلى الوضع السابق status quo ante، أو تعويض الضحايا وإحياء المؤسسات. ومن جهة أخرى، تقدم النقطتان 2 و4 متغيرات قد تقع ضمن نظام العدالة، أو قد تعتبر ناجمة عن مجرد ضرورات سياسية محضة. والزعم أن العدالة الانتقالية لا تتم عن رجعية العدالة هو بحسب الظواهر مصدر خلط. إذ ليس الأمر مسألة تنفيذ رجعي لقانون جرى سنه بعد ارتكاب الجريمة - مما يخالف مبدأ شرعية العقوبات - ولكنه تنفيذ للقانون الذي كان موجوداً قبل ارتكاب الجريمة، عندما يصبح ذلك ممكناً.

## انتهاكات لأكثر الحقوق الأساسية تجذراً

يقتصر نطاق العدالة الانتقالية على الانتهاكات «الجسيمة» لحقوق الإنسان وجرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب. ولذلك، فهي تركز في الحقيقة على فئة من الجرائم التي، وفقاً للجنة القانون الدولي، «اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة، التي تقع ضمن القواعد الأمرة jus cogens»<sup>20</sup>. وهذا يحول دون إمكانية أي قاعدة، سواء أكانت وطنية أم دولية، في أن يتم بمقتضاها تحديد الممارسة المطعون بها على أنها غير إجرامية.

19- المرجع نفسه.

20- مقتطف من:

Yearbook of the International Law Commission, 1983, Vol. I, Summary record of the 1755th meeting A/CN.4/SR.1755.

فضلاً عن ذلك، ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، تدخل كل الجرائم المعنية في اختصاص تلك المحكمة (المادة 5). ونجد تعريفاً لهذه الجرائم في المواد 6، و7، و8، كما تنص المادتان 77 و78 على العقوبات الواجبة التطبيق. وقد تم النظر بحق، من زاوية العدالة الدولية، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة كبيرة إلى الأمام، وكصلاح جديد في الكفاح لإنهاء الإفلات من العقاب من أجل حماية حكم القانون. غير أن «مارك فريمان» يقترح، في النقطة الثانية التي يطرحها، أن طلب العدالة الانتقالية «يجب أن يكون متوازناً مع الحاجة إلى السلام، والديمقراطية، والتنمية المتساوية، وحكم القانون». وتبدو لي فكرة التوازن هذه أنها خطيرة بشكل واضح، إلى حد أنها تجعل اتخاذ قرار عدالة مشروطاً بالضرورات السياسية. وستجري الإشارة دون ريب إلى أن الإفلات من العقاب، في الممارسة، منتشر بوفرة في تلك الأماكن ذاتها، حيث المجتمعات والناس الذين تتشكل منهم غير قادرين على تحقيق السلام والديمقراطية. أليس من المنطقي إذاً تعزيز تكريس الشروط التي تسمح بالعودة إلى حكم القانون، خوفاً من مخاطر الإخفاق في المعاقبة على جرائم الماضي، وتأجيل إنزال العقوبة إلى موعد لاحق، أو الحد من العقوبات المفروضة على الجناة؟

ومن الناحية السياسية، فالاستنتاج مقبول تماماً، ولكن هل يمكن أن يُعتبر عنصرًا من عناصر العدالة، مهما كان الاسم الذي نستخدمه لوصفها؟ ويبدو أن المعيار الرابع يهتم بهذا الاعتراض من خلال التأكيد على أن شرعية آليات العدالة الانتقالية تقاس من زاوية قبولها من جانب الضحايا، إضافة إلى أن هذا المعيار يقترن بالمعيار الثالث، الذي يشير إلى تدابير مكملة كجزء من نهج كامل. ولذلك يمكننا أن نتصور أن التدابير التي تجمع بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية، مع الضمانة في أن هذه الأهداف متوازنة مع الحاجة إلى السلام والديمقراطية، من شأنها أن تكون مشروعة شريطة أن تحظى بدرجة من القبول من جانب الضحايا. وهل المصالحة بين المعتدين والضحايا، التي يمكن أن تكون مرغوباً بها، ولكنها نادراً ما تتحقق في الواقع، مسألة عدالة بالمعنى الدقيق؟ وإلى أي مدى يمكن أن نصل في الموازنة بين هذين الشكلين من أشكال العدالة، وهل يمكن أن نشجع تدابير العفو في بعض الظروف عندما تتوفر موافقة الضحايا؟

### العفو المشروط - وفقاً لأي شروط؟

إنّ جنوب أفريقيا، وحتى تاريخه، هي البلد الذي كان الضحايا فيه هم الأكثر استعداداً لقبول الحاجة للحد من العدالة الجزائية وقبول العفو. وكان نظام الفصل العنصري ما قبل العام 1994 يقوم على أساس نظام عنصري فرضته المؤسسات، والذي على الرغم من أنه لم يكن فريداً من نوعه في التاريخ، إلا أنه بدأ يصبح أمراً لا يطاق، ليس فقط بالنسبة لمجتمع السود في البلد، وإنما أيضاً بالنسبة لقسم متزايد من الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا، والمجتمع الدولي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1973، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية دولية تحرم جريمة الفصل العنصري، وتنص على المعاقبة عليها<sup>21</sup>.

21- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (XXVIII) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ، 18 تموز/يوليو 1976، وفقاً لأحكام المادة 15. متوفرة على الموقع: [www.unhchr.ch/html/menu3/b/9.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/9.htm) (last visited 10 July 2008)

وتحدد المادة 2 من هذه الاتفاقية جريمة الفصل العنصري، في حين تنص المادة 1 على أنه جريمة ضد الإنسانية. وفي السنوات التالية التي رفضت خلالها الأقلية البيضاء المتطرفة تشجيع الإصلاح وارتكبت أعمالاً تمخض عنها أسوأ انتهاكات لحقوق الإنسان، قامت أخيراً بانعطاف تحت ضغط على الصعيدين الوطني والدولي، ودعت زعماء الغالبية السوداء للمشاركة في الانتقال إلى نظام يقوم على المساواة بين المواطنين<sup>22</sup>. وأدت تلك العملية إلى انتخاب رئيس من الغالبية السوداء.

وفي تلك الحالة لم يشير مصطلح «الانتقال» إلى عملية تغيير بطيئة وتدرجية، وإنما إلى النمط الذي انتقلت فيه السلطة، وإلى الطريقة التي تولت بها السلطات الجديدة تلك السلطة حفاظاً على وحدة البلاد. وفي الواقع، تلاشى سبب النزاع عندما وافقت الغالبية البيضاء على مشاركة السلطة مع الأقلية السوداء. وتم على الفور وضع نظام اجتماعي جديد يعترف فيه بالمساواة بين الجميع. وكان السؤال في تلك الحالة حول كيفية إقامة العدالة، أي كيفية معاقبة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حصلت في الماضي في حين تجري المحافظة على المكتسبات الرئيسية داخل المؤسسات التي تتمثل في وضع حد لنظام الفصل العنصري، ودون التسبب في نزاع واسع الانتشار. وفضّلت سلطات جنوب أفريقيا نظام العدالة التصالحية، مع التركيز على البحث عن الحقيقة، ومنح عفو كلي أو جزئي للمذنبين الذين تعاونوا مع ذلك البحث عن الحقيقة. ومع ذلك، كان هذا العفو، وهدفه تجنب مواجهات دموية، حصيلة صفقة. ولم تتوفر أي طريقة للضحايا بشكل عام لمعرفة ما حل بأفراد أسرهم غير ما ورد في اعترافات وتعاون من كانوا مسؤولين عن مصيرهم. وعندما واجهوا خيار عدم المعرفة أو قبولهم بعدم معاقبة المذنبين، شدد الكثيرون على القيمة الأعلى للحقيقة بدلاً من العقاب. هذا «الخيار» هو تجربة عاشها الكثيرون من أقرباء الأشخاص المفقودين: فأي شيء يبقى أفضل من عذاب الريبة والشك. وفي مثل هذه الحالات، لا يكون القرار بعدم محاكمة المذنبين نتيجة كافية (as a choice between Scylla and Charybdis)<sup>23</sup> كخيار بين أمرين أحلاهما مرّ (بين سيلا وكاربيديس)، لموازنة متطلبات العدالة مع المعنيين في العمل على التوصل إلى مجتمع متصالح. وفضلاً عن ذلك، فإن إلغاء العقوبات، وبخاصة منح العفو، لم ينل بأي حال من الأحوال موافقة جميع أسر الضحايا، وبعضها، مثل أسرة ستيف بيكو Steve Biko<sup>24</sup>، رفضت الإذعان، دون جدوى، لترتيبات من ذلك النوع.

ومن وجهة نظر قانونية، يجب إبداء ملاحظتين. أولاً، يتعارض هذا العفو مع مبدأ القانون الدولي، إذ ينبغي ألا يمنح العفو على انتهاكات حقوق الإنسان الأشد خطورة، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية، الذي يعد الفصل العنصري واحدة منها.

22- بشأن نهاية الفصل العنصري، انظر: Elise Colette, "Fin de l'apartheid", Jeune Afrique, 26 June 2005.

23- في الأوديسة، الملحة التي وضعها هوميروس، يضطر أوديسوس عند مروره في مضائق مسينا إلى أن يختار المواجهة بين وحشين أثناء مروره في المضيق: سكيلا، مخلوق يسكن في صخرة وله ستة رؤوس ويأكل الناس، أو كاربيديس المخلوق الذي له فم منفجر وحيد يمتص به كميات هائلة من المياه ثم يقذفها بقوة مما يحدث دوامات. وقد أصبحت عبارة «بين سكيلا وكاربيديس» تعني وجود المرء في حالة بين خطرين والابتعاد عن أحدهما سيتسبب بالوقوع في الخطر الآخر (الخيار بين أمرين أحلاهما مر).

24- زعيم حركة مناهضة الفصل العنصري الذي قضى تحت التعذيب في 12 أيلول/سبتمبر 1977.

وكما في بلدان أخرى، جرى طرح مفهوم المغفرة في بعض الأحيان لتبرير إسقاط الدعاوى المقامة ضد مرتكب جريمة على أساس أنّ موافقة الضحية تجعل حلاً من هذا النوع مقبولاً. فالمغفرة والمصالحة قوتان مهمتان لإعادة بناء مجتمع مزقه النزاع؛ ولذلك يجب أن يتم تسهيل تحقيقهما ضمن إطار عمل اللجان المختصة. ولكن هذه اللجان وعملها لا يمكن أن يشكلا بديلاً للعدالة. وكما ذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>25</sup> وكما أشار لويس جواني Louis Joinet في مبادئه،<sup>26</sup> بأنه حتى المغفرة من جانب الضحية لا يمكن أن تبرىء الجاني. فالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع من خلال انتهاك القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية يؤدي إلى التزام من جانب الدولة لمحاكمة الجاني ومعاقبته.

ويسلم أصحاب نظرية العدالة الانتقالية بأنّ هاتين المجموعتين المتوازيتين من الإجراءات تنتمي إلى مجالات مختلفة، ولكنهم عندما يدعون بأنهم يوازنون بين أمرين أساسيين كجزء من نظام عدالة له بعد جديد، فإنهم يُضعفون أسس العدالة بحد ذاتها على الرغم من أنهم يسهلون العملية الانتقالية. ولذلك، ينبغي أن نتحدث عن «سياسات» انتقالية ونوضح أننا نحاول من خلال هذه الإجراءات، أن نضمن حداً أدنى من العدالة في التعامل مع الانتهاكات السابقة.

### ما هي أنواع العقوبات المناسبة خلال العملية الانتقالية؟

لقد تم طرح عدة حلول.

1. حل متتابع.
2. نظام يقتصر على قول الحقيقة وتعويض الضحايا.
3. إدانة تهم أقل بموجب قانون خاص.
4. إدانة تليها إجراءات مغفرة.

25- انظر:

Angelika Rettberg, Entre el Perdón y el Perdón : Preguntas y Dilemas de la Justicia Transicional, Universidad de los Andes, Bogotá, 2005, available at [www.idrc.ca/openebooks/190-6/](http://www.idrc.ca/openebooks/190-6/) (last visited 10 July 2008). See also Pronunciamientos OACNUDH-UNHCHR Ponencia del Director 2004-02-10, "Derechos a la verdad, a la justicia y a la reparación integral en caso de graves violaciones a los derechos humanos", available at [www.hchr.org.co/publico/pronunciamientos/ponencias/po0435.pdf](http://www.hchr.org.co/publico/pronunciamientos/ponencias/po0435.pdf) (last visited 10 July 2008). In Amicus Curiae Expediente No. D-6032, Washington, 2 December 2005, submitted to the Colombian Constitutional Court, the Center for Justice and International Law (CEJIL) analyses in detail the state's obligation to punish in the light of Inter-American and international case law. Available at [www.cejil.org/documentos/AMICUS%20FINAL.doc](http://www.cejil.org/documentos/AMICUS%20FINAL.doc) (last visited 10 July 2008).

26- في ملحقين لتقريره الختامي يحدد «لويس جواني» Louis Joinet 42 مبدأً تعرف بـ «مبادئ جواني». انظر:

"L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'immunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques)", UN Doc. E/CN.4/Sub.220/1997/Rev.1, 2 October 1997.

## عدالة «مؤجلة»

في الأرجنتين، فرضت الدكتاتورية (1976-1982) نظاماً قومياً وفاشياً متطرفاً بعد التخلص من ممثلي قوى المنظمات اليسارية والديمقراطية عن طريق الاغتيال والاختفاء القسري. وقد حاول المجلس العسكري الحاكم الذي خضع أيضاً لضغط دولي، والذي واجه علاوة على ذلك صعوبات اقتصادية لم يتمكن من حلها، تعبئة الرأي العام حول قضية وطنية «عظمية» – استرداد جزر الفوكلان (المالوني)، التي كانت تحت الحكم البريطاني. وبعد هزيمتهم المريرة، فقد المسؤولون عن السياسة التي أدت إلى النزاع كل مصداقية. وحصل انشقاق حتى في صفوف القوات المسلحة، التي وجدت نفسها مضطرة لتسليم السلطة إلى حكومة مدنية.<sup>27</sup>

وقد حاولت الحكومات الديمقراطية المتعاقبة الحد من دور القوات المسلحة من أجل توفير أساس أفضل للبنى الديمقراطية مع تجنب المواجهة المباشرة. وفي عام 1985، وفي أعقاب الهزيمة العسكرية، جرت محاكمة المجلس العسكري وصدرت أحكام بحق كبار المسؤولين،<sup>28</sup> ولكن وفر قانون “Full Stop Law” لعام 1986، وقانون “Due Obedience Law” لعام 1987، خلال العامين التاليين ضماناً للإفلات من العقاب للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، وللأشخاص الذين كانوا في موقع مسؤولية وسطى.<sup>29</sup>

وكما هو الحال في جنوب أفريقيا، حاولت السلطات الأرجنتينية الجديدة، ولكن بطريقة عمل مختلفة، توطيد النظام الجديد. غير أنّ الجيش، وعلى الرغم من أنه ضعف، فقد بقي يشكل تهديداً جدياً. وفي حين أنّ جنوب أفريقيا فضلت الحقيقة والتعويض، شددت الأرجنتين على إصدار الأحكام والعقوبات، ولكن قصرت اهتمامها على الجناة الرئيسيين.

–27 Nicolas Zeisler, “La guerre des Malouines dans la société argentine depuis 1983 jusqu’à nos jours”, EPIcentre – études politiques internationales, available at <http://etudespolitiquesinternationales.blogspot.com/200611/la-mmoire-des-malouines.html> (last visited 10 July 2008).

–28 عندما تمت استعادة الديمقراطية في عام 1983، صدرت لوائح اتهام بحق القادة الرئيسيين للمجلس العسكري بخصوص الجرائم المرتكبة ما بين 1976 و1983.

The Cámara Federal en lo Criminal y Correccional handed down verdicts in 1985 which were subsequently confirmed by the Supreme Court, for example against Videla in 1986. Following the presidential pardons bestowed by Carlos Menem, other charges were brought against some of these former leaders. For Videla see Causa Nro 33714, “Videla Jorge R. s/procesamiento”, “Sentencia confirmando el procesamiento del General Jorge Rafael Videla en la causa Plan Cóndor”, Buenos Aires, 23 May 2002, available at [www.derechos.org/nizkor/arg/doc/videla2.html](http://www.derechos.org/nizkor/arg/doc/videla2.html) (last visited 10 July 2008). For Galtieri see “Leopoldo Galtieri”, Enciclopedia aRiKaH, [www.arikah.net/enciclopedia-espanola/Leopoldo-Galtieri](http://www.arikah.net/enciclopedia-espanola/Leopoldo-Galtieri) (last visited 10 July 2008). For Massera see “Decisión de la Cámara en lo Criminal y Correccional Federal de la Argentina, en el proceso contra Massera y Otros”, Expdte. 30514, “Massera, s. Excepciones”, J. 7/S. 13, Buenos Aires, 9 September 1999, available at [www.derechos.org/nizkor/arg/ley/massera.html](http://www.derechos.org/nizkor/arg/ley/massera.html) (last visited 10 July 2008).

–29 بشأن مضمون كل من هذين القانونين، انظر:

On the content of laws no. 23492 (Full Stop) and 23521 (Due Obedience), see José Balla “Leyes de Punto final y Obediencia Debida”, available at [www.monografias.com/trabajos/puntofinal/puntofinal.shtml](http://www.monografias.com/trabajos/puntofinal/puntofinal.shtml) (last visited 10 July 2008).

وباعتماد الأرجنتين نظاماً كان يضمن الإفلات من العقاب للآلاف ممن كانوا في موقع مسؤولية وسطى بواسطة قوانين يمكن إلغاؤها، كان يبدو أنها تحمي المستقبل. وفي آب/أغسطس 2003، ألغى برلمانها قانوني "Full Stop" و "Due Obedience"، وفي حزيران/يونيو 2005، قضت المحكمة العليا بأن قوانين العفو، التي ضمنت الإفلات من العقاب لألف، أو ما يقارب ذلك، من الأفراد العسكريين المذنبين لارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال فترة الدكتاتورية، كانت قوانين غير دستورية.<sup>30</sup>

غير أن القضايا التي كانت تنتظر فيها المحاكم، والتي رفعها الضحايا الذين يريدون أن يروا الجناة مدانين، ومن أجل الحصول على تعويض عن المظالم التي عانوا منها بأنفسهم، كانت تتم مواجهتها بعقبة جديدة، وإن كانت إلى حد ما أقل استعصاء، على صورة ردود أفعال من جانب المدعى عليهم. فرض «قانون صمت» حقيقي "Law of Silence" على السجناء المتورطين في قضايا انتهاكات واسعة النطاق من جانب زملائهم الجناة، ووجد الشهود والمدعون أنفسهم عرضة لتهديد خطير. والجدير بالذكر في هذا السياق أنه في أيلول/سبتمبر 2006 اختفى محتجز سابق، «خورخي خوليو لوبيز» Jorge Julio López، من أحد معسكرات المجلس العسكري، في اليوم التالي الذي أدلى فيه بشهادته أمام محكمة لا بلاتا La Plata Court، ولم يتوافر عنه أي خبر حتى يومنا هذا.<sup>31</sup> وكل شيء يشير إلى أنه قتل على يد أشخاص كان قد وشى بهم. وتبين القضايا التي رفعها مئات الضحايا رغم تهديدات من جناة سابقين، أنه وبعد مرور أكثر من 25 عاماً على الأحداث، فإن كشفهم للحقيقة الكاملة والسعي لمعاقبة المذنبين في الأرجنتين عام 2007 لا يزالان أمرين يثيران المشاكل.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات الجسيمة، تمكن الناس في الأرجنتين من معرفة الحقيقة، وتم تعويض الضحايا - على الأقل جزئياً - ومحاكمة ومعاقبة كبار مرتكبي الانتهاكات. ومع ذلك، لم تتمكن الحكومات الديمقراطية المتعاقبة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية من الحد من نفوذ المسؤولين ممن كانوا في المواقع الوسطى زمن الدكتاتورية، وتمكن البعض منهم من تعزيز مواقعهم ضمن هياكل الدولة، وذلك بفضل القوانين التي كانت تؤمن لهم الحماية حتى الأونة الأخيرة. وإذا كان الكثير من الضحايا يقيمون الآن دعاوى قانونية ضد هؤلاء الجناة، فإن ذلك يظهر عدم الرضا عن الإفلات من العقاب، وحدود النظام المتتابع.

30- انظر:

"Les droits de l'homme", published by the Embassy of the Argentine Republic in France following the commemoration of the 30th anniversary of the Coup d'état, 24 March 2006, available at [www.ambassadeargentine-net/derechoshumanos-htm](http://www.ambassadeargentine-net/derechoshumanos-htm) (last visited 10 July 2008).

31- انظر:

OMCT urgent appeal ARG 260906 and press release of 3 October 2006 at [www.omct.org/index.php?id5APP&lang5eng&articleSet5Press&articleId56308&PHPSESSID5b784778ae05123cb37-c20844114f2de9](http://www.omct.org/index.php?id5APP&lang5eng&articleSet5Press&articleId56308&PHPSESSID5b784778ae05123cb37-c20844114f2de9) (last visited 10 July 2008).

## الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها أشخاص مجهولون

المغرب هو مثال مهم. إذ كان يعتبر أحد أكثر الأنظمة القمعية خلال «سنوات الرصاص»، أما الآن فهو مثال يحتذى به «كرائد» في مجال حقوق الإنسان في المنطقة.<sup>32</sup> ومع اقتراب نهاية حكمه، أدرك الملك الحسن الثاني أنّ نظام الحكم الملكي القمعي والاستبدادي الذي أسسه خلال الستينيات لا يمكنه البقاء لفترة طويلة. ولذلك قرر العمل على انفتاح الساحة السياسية من خلال تعيينه رجلاً حكم عليه غيابياً بالإعدام من ذلك النظام كرئيس للوزراء، كما أصدر أمراً يقضي بحصول الضحايا على تعويضات.

واستمرت هذه السياسة الجديدة وتعززت مع الملك محمد السادس، وأدت إلى الإفراج عن السجناء السياسيين مع وساطة قامت بها لجنة الإنصاف والمصالحة في الحالات الأكثر جسامة.<sup>33</sup> وتمكنت تلك اللجنة من تسليط الضوء على حالة السجناء السياسيين والمعاناة التي مروا بها خلال أفسى سنوات النظام القمعي للملك الحسن الثاني. وهكذا أنجزت إحدى المهام الأساسية للعدالة التصالحية، التي تسمح للمجتمع بمعرفة ما حدث، وللضحايا بتقديم أدلة تتعلق بأسباب نضالهم وبالقمع الذي عانوه (الحق في معرفة الحقيقة). كما أتاحت أيضاً إمكانية تعويض الضحايا عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم.

ومن ناحية أخرى، لم تكن هناك مساءلة حقيقية حول دور الجناة، علاوة على أنه لم تتم حتى الآن معاقبة الأشخاص المسؤولين بشكل أساسي، مما يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بأنه ينبغي أن يعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة على ما ارتكبه من أفعال.

ويواجه المغرب الآن تحدياً مزدوجاً. أولاً، في ما يخص الانتقال في حد ذاته، إذ لم يكن في نية النظام الملكي التحول إلى نظام ديمقراطي بالمعنى الغربي للكلمة، بل تعزيز ملكية حديثة ومستنيرة. وفي هذا النظام، لا يكون الملك المصدر الرئيسي للسلطة فحسب، ولكنه يعتبر أيضاً شخصية مقدسة (أمير المؤمنين)، وكما ذكرتنا المحاكم بقسوة في صيف عام 2007، بأن أيّ انتقاد في الصحافة لتصريحات

32- رأى المجتمع الدولي إشارات تغيير أساسية في تعيين عبد الرحمن اليوسفي، الذي يتمتع بسجل لا جدال فيه في مجال حقوق الإنسان، كرئيس وزراء المغرب في عام 1998؛ وتعيين إدريس بن زكري، أحد ضحايا سنوات الرصاص، والزعيم المناضل من أجل حقوق الإنسان، كرئيس لمجلس حقوق الإنسان، والدور البارز الذي لعبه الممثلون المغاربة، سواء أكان في مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أم في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في اعتماد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للعام 1998. انظر بيان رئيس محكمة العدل الدولية:

Rosalyn Higgins, President of the International Court of Justice, on 20 September 2007, available at [www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en\\_GB/news/awi/newsbriefs/general/2007/09/21/newsbrief-03](http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/news/awi/newsbriefs/general/2007/09/21/newsbrief-03) (last visited 10 July 2008). See also Christine Daure-Serfaty, "Le Maroc vers les droits de l'homme à petits pas", 9 December 2004, available at [www.yabiladi.com/article-politique-196.html](http://www.yabiladi.com/article-politique-196.html) (last visited on 10 July 2008).

33- انظر التقرير الأول للمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان (CCDH) under the UPR (Universal Periodic Review) procedure, available at [http://lib-ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/MA/CCDH\\_MAR\\_UPR\\_S1\\_2008\\_ConseilConsultatifdesDroitsdelHomme\\_urpsubmission.pdf](http://lib-ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/MA/CCDH_MAR_UPR_S1_2008_ConseilConsultatifdesDroitsdelHomme_urpsubmission.pdf) (last visited 10 July 2008).

الملك يمكن أن ينجم عنه أحكام سجن لفترات طويلة للصحيين المعنيين.<sup>34</sup> وبعبارة أخرى، فإن الهدف من الانتقال هو منح حقوق الإنسان للسكان مع الحفاظ على الامتيازات الملكية التي لا تزال حجر الزاوية للنظام. وفي سياق المغرب، فإن شكل التحول كان من الأعلى إلى الأسفل، وكان يهدف إلى تحديث النظام الملكي مع المحافظة على العناصر الأساسية للنظام السابق، مما يفسر إلى حد كبير النطاق المحدود للعدالة التي تحققت بشأن إرث الماضي.<sup>35</sup>

ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة بشأن البحرين، كحكم ملكي آخر أتاح فيه التحول فرصة لتحديث الدولة «من أعلى إلى أسفل» عن طريق إدخال مجموعة كاملة من الابتكارات التشريعية التي يفترض أن تضمن حقوق الإنسان، ولكن حيث تبقى الأحزاب السياسية محظورة، ويفلت المسؤولون عن عمليات النهب من العقاب.

وفي تشيلي، اضطرت ديكتاتورية الجنرال بينوشيه General Pinochet التي أقيمت في أعقاب انقلاب العام 1973 إلى الخضوع لعملية تحول تدريجي تحت ضغوط من الهيئات الدولية والرأي العام الوطني. وتم منح قدر أكبر من الاستقلال للمحاكم، كما كان بالإمكان إجراء انتخابات أكثر انفتاحًا. وأولت الديكتاتورية اهتمامًا كبيرًا - كما فعلت ديكتاتورية فرانكو في إسبانيا في حينها - في ضمان الإفلات من العقاب للقادة الرئيسيين إلى أقصى حد ممكن، وفي الإبقاء على المعارضة مقيدة.

وفي عام 1978 ضمن قانون عفو ذاتي الحماية من الملاحقة القضائية لأولئك الذين نفذوا الانقلاب، والمسؤولين عن الفضائع اللاحقة.<sup>36</sup> وفي عام 1985 تم التوصل إلى اتفاق بين المجلس العسكري بقيادة الجنرال بينوشيه وبعض الأحزاب التي جرى التساهل معها بشأن مزيد من الديمقراطية.<sup>37</sup> وسمح دستور العام 1980 بدرجة محدودة من الديمقراطية والحرية الانتخابية، وعلاوة على ذلك أكد الإبقاء

34- تم الحكم على صحافيين اثنين من الصحيفة الأسبوعية نيشان في كانون الثاني/يناير 2007 بالسجن ثلاث سنوات لإهانتهم الإسلام. انظر: [www.algerie-dz.com/article7825.html](http://www.algerie-dz.com/article7825.html) (last visited 10 July 2008).

كما حكم على أحد الصحافيين من صحيفة الوطن الآن بالسجن ثمانية أشهر، وعلى آخر بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ في آب/أغسطس 2007. انظر:

[http://tempsreel-nouvelobs.com/actualites/medias/20070815-OBS0676/prison\\_ferme\\_pour\\_un\\_journaliste\\_marocain.html](http://tempsreel-nouvelobs.com/actualites/medias/20070815-OBS0676/prison_ferme_pour_un_journaliste_marocain.html) (last visited 10 July 2008).

35- انظر بهذا الخصوص:

Pierre Hazan, "The nature of sanctions: the case of Morocco's Equity and Reconciliation Commission".

36- بخصوص نص قانون العفو، انظر:

[www.derechos.org/nizkor/chile/doc/amnistia.html](http://www.derechos.org/nizkor/chile/doc/amnistia.html) (last visited 10 July 2008). For its effects see Amnesty International on the case of Carmelo Soria Espinoza at [www.derechos.org/nizkor/chile/soria2.html](http://www.derechos.org/nizkor/chile/soria2.html) (last visited 10 July 2008). For the case of Luis Alfredo Almonacid, see "Corte Interamericana condena vigencia de Ley de Amnistía en Chile", [www.memoriando.com/noticias/101158/200--.html](http://www.memoriando.com/noticias/101158/200--.html) (last visited 10 July 2008). See also Communication No 7461997/ against Chile of 4 August 1999 to the UN Human Rights Committee, available at [www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.C.66-D.746.1997.En](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.66-D.746.1997.En) (last visited 10 July 2008).

37- انظر نص آب/أغسطس 1985:

"Acuerdo Nacional para la transición a la plena democracia", available at [http://es.wikisource.org/wiki/Acuerdo\\_Nacional\\_para\\_la\\_transici%C3%B3n\\_a\\_la\\_plena\\_democracia](http://es.wikisource.org/wiki/Acuerdo_Nacional_para_la_transici%C3%B3n_a_la_plena_democracia) (last visited 10 July 2008).

على السيطرة على هذه العملية للجنرال بينوشيه وغيره من أعضاء مجلسه العسكري. وأما استفتاء العام 1988 الذي أدى إلى إنهاء الولاية الرئاسية لبينوشيه فقد تم خلافاً لهذه الخلفية.<sup>38</sup>

وفي العام 1991، تشكلت لجنة للحقيقة والمصالحة من أجل التحقيق في مصير الضحايا خلال الفترة الممتدة بين عامي 1973 و1990، وكانت قادرة على بدء عملها.<sup>39</sup> وفصلت في 3197 حالة، لكن من الواضح أنّ الرقم أقل بكثير من الحجم الحقيقي للقمع.

وفي العام 1994، قررت لجنة التعويضات والمصالحة أنه ينبغي دفع تعويضات إلى 2115 أسرة. ومع ذلك، لم يستتبع الاعتراف بالانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، ودفع التعويضات محاكمة المعتدين.<sup>40</sup> ورحبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في اجتماعها في آذار/مارس 2007 بعملية إصلاح المؤسسات التي بدأت في تشيلي. إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن الاحتفاظ بمرسوم قانون ما زال يوفر العفو الكامل لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات بين 11 أيلول/سبتمبر 1973 و 10 آذار/مارس 1978، خلافاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>41</sup>

وفي العام 1998، وتحضيراً لتقاعده عين الجنرال بينوشيه نفسه عضواً في مجلس الشيوخ مدى الحياة، مما يضمن له حصانة كاملة من الملاحقة القضائية حتى وفاته. وثبت أنّ هذه الخطة عديمة القيمة، ليس بسبب أي رد فعل من قبل المعارضة، وإنما بفضل التدخلات الدولية، بما في ذلك قاضي إسبانيا بالتازار غارسون Baltasar Garzón.

وفي العام 2005، أي بعد اثنين وثلاثين عاماً على الانقلاب الذي أطاح بالرئيس سلفادور أليندي Salvador Allende، وافق البرلمان على إصلاح دستوري أزال ما تبقى من عناصر التسلط الموروثة من ديكتاتورية بينوشيه، وكان آخر القرارات للانتقال إلى الديمقراطية. ودام الانتقال عقدين من

38- انظر:

"Constitución Política de la República de Chile", Instituto de derecho público comparado Universidad Carlos II de Madrid. This document contains a brief introduction to the constitutional development of Chile, the text of the 2001 Constitution and the different laws that amended the Constitution between 1991 and May 2001, available at <http://turan.uc3m.es/uc3m/inst/MGP/conchi-htm> (last visited 10 July 2008).

39- انظر:

"Comisión nacional de Verdad y Reconciliación" established by President Patricio Aylwin on 24 April 1990 by 'Decreto Supremo No. 355'. Report available at [www.usip.org/library/truth.html#Chile](http://www.usip.org/library/truth.html#Chile) (last visited 10 July 2008).

40- انظر:

"Linea Cronológica del Programa: De la Comisión Nacional de Verdad y Reconciliación al Programa de Derechos Humanos", Ministerio de Interior Chile, available at [www.ddhh.gov.cl/historia\\_programa.html](http://www.ddhh.gov.cl/historia_programa.html) (last visited 10 July 2008).

انظر أيضاً تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية المشار إليه في الوثيقة المذكورة أعلاه.

Report of the National Truth and Reconciliation Commission

41- انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان:

Concluding observations of the Human Rights Committee: Chile 18/05/2007, Eighty-ninth session 12-30 March 2007, CCPR/C/CHL/CO/5.

الزمان، من العام 1985 إلى العام 2005، وانتهى مع ظهور نظام ديموقراطي أظهر احتراماً أكبر لحقوق الإنسان. مع ذلك، وللحقيقة، بقيت عملية التعويضات للضحايا، والأهم من ذلك، معاقبة مرتكبي الانتهاكات، مقيدة كثيراً في الحدود التي وضعها نظام الجنرال.

### عقوبات متفاوض عليها أو ضمانات للإفلات من العقاب

تهدف العملية التي تظهر في أيامنا هذه في كولومبيا بمقتضى "Justice and Peace Act" «قانون العدل والسلام» لإنهاء الأعمال العدائية بين الحكومة والجماعات المنظمة التي تعمل خارج نطاق القانون. فالمتهمون مدعوون لإلقاء سلاحهم والمساعدة على استعادة حكم القانون. وينص القانون على عقوبات مخففة بالنسبة للجرائم المرتبطة بأهداف سياسية. وهذا يثير الكثير من الأسئلة.<sup>42</sup> وبمقتضى هذا القانون، وخلافاً لجنوب أفريقيا، فإن أعضاء الجماعات المنظمة التي تعمل خارج إطار القانون ليست مهددة بفقدان المزايا التي يحصلون عليها بموجب أحكامه، حتى إذا لم يتعاونوا بشكل كامل وصادق بالاعتراف بجميع الجرائم التي ارتكبوها وإفشاء ما في حوزتهم من معلومات. وعلى العكس من ذلك، ينص القانون على أنه إذا «نسي» مرتكب جريمة - حتى إذا كانت جريمة جسيمة كارتكاب مجزرة - تكون أقصى زيادة في الحكم الذي تقرر في البداية 20 في المائة.

علاوة على ذلك، وكما أشار خايمي أراوخو رينتيريا Jaime Araújo Rentería، وهو قاضٍ في المحكمة العليا في كولومبيا، بأن العقوبة البديلة المخصصة للجماعات المسلحة، بمقتضى قانون العدالة والسلام، على جرائم مثل الإبادة الجماعية، والإبادة الجماعية بالقتل المتعدد، وتبرير أعمال الإبادة الجماعية، والقتل، والقتل الأشد خطورة، تتراوح بين خمس سنوات وثمانين سنوات، في حين أن قانون العقوبات ينص على عقوبات تتراوح بين ثماني سنوات وخمسين سنة لهذه الجرائم ذاتها، وبحسب كيفية تصنيف هذه الجرائم. وبما أن الجرائم المعتادة المرتكبة لأغراض سياسية يغطيها القانون، فتاجر المخدرات الذي يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة خمسين سنة بتهمة التعذيب، والقتل، والمجازر، له كل المصلحة في أن يصرّح بأنه «تاجر مخدرات - شبه عسكري»، كما فعل «دون بيرنا» Don Berna في ميديلين Medellín، وذلك للإفادة من الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها لثماني سنوات لنفس النوع من الجرائم بمقتضى «قانون العدل والسلام».<sup>43</sup>

42- انظر:

Report "Consideraciones sobre la Ley de Justicia y Paz", Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Bogotá, 27 June 2005, available at [www.hchr.org.co/](http://www.hchr.org.co/) (last visited 10 July 2008). Up-to-date documentation on the impugned legal instruments is also to be found on the site of the Colombian Commission of Jurists "Documentos acerca del marco jurídico sobre desmovilización e impunidad en Colombia", available at [www.coljuristas.org/justicia-htm](http://www.coljuristas.org/justicia-htm) (last visited 10 July 2008).

43- انظر:

Jaime Araújo Rentería, "Loi 'Justice et Paix' et droit des victimes: l'expérience colombienne", Mouvement 2008/1, No. 53, pp. 88-94.

وهذا ما من شأنه أن يفسر بعض الإحصائيات الغريبة. أولاً، عندما تم تسريح القوات شبه العسكرية، فقد أشارت الأرقام الرسمية إلى أن 35.000 من القوات شبه العسكرية، ومنهم ما يزيد على 10.000 من حملة السلاح، طلبوا الإفادة من هذا القانون. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجماعات شبه العسكرية لا تزال تعمل في الواقع على جميع الأراضي التي كانت تحتلها قبل سن القانون.

الظاهر أنه يصعب إلى حد ما تفسير سيطرة متواصلة كهذه على الأراضي، حيث وفقاً للأرقام الصادرة عن القوات المسلحة قبل تسريح القوات شبه العسكرية، كان العدد يقارب 15.000 رجل. وقد ثبت أن بعض أفراد هذه القوات «المسرحية»، لم تتم في الحقيقة «تعبئتهم»، ولكن جرى «تسجيلهم» حتى يتسنى لهم الإفادة من القانون.<sup>44</sup> وعلاوة على ذلك، فالكثير من هؤلاء المسرحين إما أعيد دمجهم في جماعات أخرى، وإما واصلوا قيادة قواتهم في الخفاء. ولذلك كان للقانون الأثر الضئيل على العمليات العسكرية للجماعات الخارجة على القانون.

وكان للقانون أيضاً آثار جانبية أخرى غير مرغوب فيها. فعلى مدى العقدين الماضيين، تم ذبح آلاف المزارعين، وتشير أرقام منظمات المزارعين، إلى أن نحو ثلاثة ملايين منهم أُجبروا على ترك أراضيهم.<sup>45</sup> وتفيد المصادر نفسها، أن أكثر من نصف عدد المشردين أصحاب أراضٍ صغار. ويقدر خايمي أراوخو رينتييريا مساحة الأراضي المسروقة من الناس الذين أُجبروا على الهرب بنحو أربعة ملايين هكتار.<sup>46</sup>

ولن يستطيع معظم الضحايا إطلاعاً استرداد ممتلكاتهم. ويحقق أولئك الذين استولوا على الأراضي من خلال شرائها من أشخاص وهميين، أو من خلال الإفادة من القوانين الخاصة بالتملك، أو القوانين التي ترمي إلى القضاء على المحاصيل غير المشروعة، أرباحاً هائلة. من حيث الممارسة، ما زال الإصلاح الزراعي الحقيقي المعكوس جارياً، لصالح زراعة أشجار النخيل لشركات متعددة الجنسيات في مقابل الزراعة التقليدية لإنتاج الأغذية. والقانون الذي ينص على إنشاء صندوق تعويضات ضئيلة جداً، والذي لن يسمح للأسر التي سلبت أراضيها باستعادة طريقة حياتها السابقة، يساعد على دفع هذا القطاع إلى هوة الفقر. وتمثل كولومبيا مدى الصعوبة في معالجة الانتهاكات الجنائية للحقوق المدنية والسياسية بمعزل عن الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

44- بخصوص تسريح القوات شبه العسكرية، انظر:

Report by Human Rights Watch "Las apariencias engañan: La demovilización de grupos paramilitares en Colombia", August 2005, Vol. 17 (3) (B) and compare with the statements by the Colombian armed forces to the *Diario Occidente* of 11 March 2006, "Fuerza Aérea Colombiana: concluye proceso de desmovilización de 26,000 paramilitares", available at [www.fac-mil.co/index.php?idcategoria=58374&facmil-20075689fbb5ae2017760f8ef647ed40aaba](http://www.fac-mil.co/index.php?idcategoria=58374&facmil-20075689fbb5ae2017760f8ef647ed40aaba) (last visited 10 July 2008).

45- انظر:

"Solidaridad mundial con las víctimas de los crímenes de Estado y del paramilitarismo en Colombia", Medellín, 6 March 2008, available at <http://colombia-indymedia.org/news/200882561/03/.php> (last visited 10 July 2008).

46- انظر Jaime Araújo Rentería، الحاشية رقم 43 أعلاه.

## الإدانة و أو العقاب

وضع لويس جواني Louis Joinet إحدى الطرق التي تمكن العدالة الانتقالية من الجمع بين مطالب مكافحة الإفلات من العقاب وبين المصالحة والدمج في عملية تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للحقوق. وفي مؤتمر عقد في سانتياغو دي تشيلي في العام 1996، قدم تقريراً بعنوان «مجموعة مبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على محاربة الإفلات من العقاب»، واقترح فيه أنه يجب التمييز بين العفو الممنوح قبل حصول أي محاكمة أو صدور حكم، والعفو الذي يمنح في نهاية عملية أدت إلى إدانة الجاني.<sup>47</sup>

والعفو الذي يحول دون خضوع الأشخاص المشتبه بانتهاكهم لحقوق الإنسان الأساسية للمحاكمة، هو عفو غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي. مع ذلك، ووفقاً للويس جواني، فإن منح العفو بعد إدانة شخص ما، إما لتخفيف الحكم، وإما لتمكين الشخص المدان من تفادي تنفيذ مدة العقوبة كاملة، لا يمكن أن يكون مقبولاً فحسب، بل محبباً أيضاً في عملية الانتقال. وفي بعض الحالات، يكون الحكم بحد ذاته وصمة عار على الجاني وأفعاله، بما يكفي لإرضاء تطلعات المجتمع ككل والضحايا أنفسهم على حد سواء. والشيء الأهم هو النطق بالقانون، وإعادة النظام المبني على القيم، عن طريق بيان واضح مفاده أن الجاني مجرم، وأن الذي تعرض للمعاملة هو الضحية. والحكم القضائي يلي المطالب ذات الصلة من أجل الحقيقة وإعادة التأهيل. ولذلك من الممكن تصور آليات عفو بعد الإدانة.

ومن ناحية المبادئ، من الواضح أن حلاً من هذا النوع يستحق الثناء، لتبليته المطالب ذات الشقين للعدالة الانتقالية. ومع ذلك، تثار بعض الأسئلة عندما يتعلق الأمر بوضعه موضع التنفيذ. وكما شهدنا في جنوب أفريقيا، فالهدف من تدابير العفو هو تمكين الجاني من التعاون على أكمل وجه ممكن، وذلك من أجل كشف الحقيقة حول كل الانتهاكات، سواء تلك التي ارتكبها ذلك الجاني أو غيرها مما قد يكون على علم بها.

إصدار العفو بعد صدور الحكم بحق الجاني لا يساعد بالضرورة على تحقيق تلك الأهداف بنفس الطريقة. فإذا كان الجاني قد حوكم على جرائم، منها ما لا يمكن أن يدان به بسبب عدم كفاية الأدلة، لن يكون لديه أي حافز للمساعدة في كشف حقيقة يمكن أن تكلفه المزيد من الإدانات. ومبدأ عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين *ne bis in idem* لن يشمل الجرائم التي ظلت خفية، حتى ولو كانت جزءاً من سلسلة من الجرائم. ويبقى احتمال أن المجرم المدان قد يبلغ عن متواطئين أو عن أفعال أخرى

47- عند تقديم تقريره (انظر الحاشية رقم 26 أعلاه)، أثار Louis Joinet مسألة تناغم أي شكل من أشكال العفو مع القانون الدولي. وبناء على تحليله، الذي نقله عنه Benjamin Cuellar في كلمته «Amnesia or amnesty» «فقد الذاكرة أو العفو» في سان سلفادور في خريف 1995، ينشئ العفو مؤامرة صمت ويمنع الضحايا من الحصول على أي شكل من أشكال جبر الضرر. أما الحكم الذي يعقبه عفو فله آثار غير مرغوب بها أقل. وكلمة Benjamin Cuellar متوفرة على موقع:

<http://pauillac.inria.fr/~maranget/volcans/06.96/amnesie.html> (last visited 10 July 2008).

كان قد علم بها رسمياً، على سبيل المثال. كما يمكننا أن نتساءل أيضاً عما إذا كان شخص في ذلك الوضع، من الممكن ألا يكون أكثر ميلاً للالتزام الصمت، كي يتفادى أيّ انتقام من جانب الأشخاص المتورطين على صورة مزيد من الاتهامات.

ولتفادي هذه المشاكل، قد يطلب الشخص المدان ضمانات بأن أيّ معلومات جديدة يقدمها، أو أيّ معلومات أخرى يقدمها آخرون قد تجرّمه، لن تؤدي إلى حكم أشد، أو إلى أيّ إدانات إضافية. وهذا من شأنه أن يثير بالضبط نوع الوضع الذي ترمي التدابير إلى تفاديه، أي العفو الذي يحمي الجاني من المحاكمة والإدانة وفقاً لرغبته كـ «ثمن» للتعاون.

وأظهرت الممارسة في جنوب أفريقيا أنه حتى عندما يوافقون على التعاون، يميل مرتكبو الانتهاكات إلى الكشف تدريجياً عن الانتهاكات التي ارتكبوها، أو تلك التي علموا بها، وغالباً خوفاً من احتمال أن يتكلم أحد شركائهم أولاً، وأن يعطي معلومات أوفى بشأن الجرائم التي رغبوا في إخفائها أو التقليل منها. والأشخاص الذين يريدون الإفادة من قانون عفو تكون لديهم الشجاعة على إظهار شفافية، وذلك نظراً إلى أنهم تلقوا في المقابل تأكيداً بالعفو، أو بتخفيف للحكم يكون قد جرى التفاوض عليه مسبقاً. مع ذلك، لا تبدو لي الظروف مشابهة بعد الإدانة، إلا إذا تمت حماية أولئك الأشخاص من العواقب في حال اعترفوا بالجرائم التي لم تكشف بعد، كما أنّ الأشخاص الذين سبق أن أدينوا يكونون أكثر حذراً.

### التعامل مع الانتهاكات بصورة انتقائية

يميل منظرو العدالة الانتقالية إلى افتراض انقطاع جذري بين «قبل» تعج بأسوأ الشرور، و«بعد» خالية من أبسط العيوب. ومن المستحيل أن أذاع عن الديكتاتوريات أو عن النزاعات، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من أنها قد تشكل تحسينات ملحوظة في أوضاع مخالفة القانون، فمن النادر أن تلبى الفترات الانتقالية احتياجات السلام، والديمقراطية، والتنمية العادلة، وحكم القانون، التي تطمح إليها صراحة العدالة التقليدية.

### العدالة التي تقتصر على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

إن العدالة الانتقالية المفهومة على هذا النحو تتساهل مع القيود على التطبيق المثالي للعدالة، ولاسيما العدالة الجزائية، بحيث إنها تقر الانتقاص منها الذي تبرره الحاجة إلى تسريع عملية الانتقال. والفلسفة الضمنية لهذا النهج تستند إلى فكرة أنّ الديمقراطية والسلام - التي تسمح بإعادة بناء المجتمع وإعادة توحيد - سوف يضمنان طريقة حياة سلمية وأكثر عدلاً، وبالتالي فالتضحية بالتطبيق المطلق لبعض المبادئ في ضوء المكاسب المتوقعة أمر مشروع.

وهذه العملية مشبعة إلى حد كبير بالنظرية التي تتصور نموذجًا للديمقراطية تحدده بشكل أساسي حرية التعبير للمواطنين، واحترام الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليًا. وهذا النهج الليبرالي يغفل حقيقة أن أي نزاع يبدأ - سواء أكان نزاعًا داخليًا أم نزاعًا ناشئًا عن ديكتاتورية - ويشتمل في سياق يتسم بتدهور في البنية الاجتماعية للدولة، والذي لا يؤثر في الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل أيضًا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>48</sup>

وتدعي العدالة الانتقالية أنها تعالج أشد الجرائم خطورة، والتي تشكل جزءًا من ميراث الماضي، وعلى سبيل المثال: التعذيب، والإعدام دون محاكمة، والاختفاء القسري، والرق، والاحتجاز التعسفي. ويراعى النهج الذي تتبعه «النواة الصلبة» لحقوق الإنسان الذي تراه يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية. وإذا حاولنا التعامل مع الماضي بصورة شاملة، فهل يمكننا أن نتغاضى عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كالحرمان من المأوى، أو الغذاء، أو الأرض؟ ويشكل هذا الأمر، على وجه الخصوص، مفارقة إذ إن العدالة الانتقالية لا تطمح لاستعادة الوضع السابق status quo ante فحسب، بل لخلق الظروف اللازمة لقيام مجتمع سلمي في ظل حكم القانون.

استناداً إلى ما تقدم، أليس من المناسب أن تؤخذ بالحسبان انتهاكات الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي ارتكبت أو تفاقمت خلال فترة النزاع، كالتي شهدناها في جنوب أفريقيا أو كولومبيا؟ ويبدو أن هناك، على وجه الخصوص، تبريراً لذلك، إذ إن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية التي أدرجها «مارك فريمان» Mark Freeman<sup>49</sup> غالباً ما تجتمع مع انتهاكات خطيرة جداً للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وفي بعض الحالات، يكون الإخفاق في احترام هذه الحقوق الأخيرة أرضاً خصبة لانتهاك الحقوق السابقة.

ومن المنفق عليه، أنه من الأصعب تجريم انتهاكات هذه الحقوق والمعاقبة عليها، ولكن غالباً ما تزرع هذه الانتهاكات تحديداً بذور النزاع. وإذا كان الهدف تحقيق انتقال حقيقي، فبال تأكيد أنه من الضروري معالجة كافة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي. ومن ثم سيصبح من الواضح أن جذور التعذيب والاختفاء القسري نجدها في التوترات الاجتماعية الناجمة عن نظام غير منصف وغير عادل، وتقاسم جائر لثمار الإنتاج، واستيلاء تعسفي، ونهب مجتمعات بأكملها. هل يمكننا معاقبة شخص دون معاقبة الآخر؟ وهل لأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، تعتبر أقل خطورة، لم تدرج في نطاق العدالة الانتقالية؟ وما مدى صلابة المصالحة عندما تهمل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعندما ينظم المستقبل على أساس يبقي هذه الانتهاكات، بل يزيد من تفاقمها ؟

48- انظر:

Thomas E. McCarthy (ed.), *Attacking the Root Causes of Torture: Poverty, Inequality and Violence*, preface by Louise Arbour, OMCT, Geneva, 2005, available in book or electronic format ([www.omct.org](http://www.omct.org)).

49- انظر الحاشية رقم 18 أعلاه، Freeman

وكما ذكر سابقاً، يمكن الاعتراض على أن الآليات القضائية التي يمكن أن تعاقب على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تزال في مرحلة بدائية، ولذلك سوف يكون من المناسب مواصلة تطوير آليات تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية، التي لها صكوك أكثر دقة وفعالية. ومع أنني لن أنفي صحة هذا الاعتراض، أود أن أشير إلى أنه في الوقت الذي ترمي العدالة الانتقالية إلى تحديد نطاق جديد، فإنها تسعى للعمل ضمن إطار مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية، في حين أنها تتجاهل تماماً انتهاكات الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، التي لم تتم حتى الإشارة إليها ضمن ذلك الإطار. وغالباً ما تؤدي أوضاع ما بعد النزاع، وما بعد الديكتاتورية، إلى الإحباط العميق، وذلك لأن المواطنين الذين يمكن أن يكونوا مطمئنين إلى أنهم تخلصوا من الحكم التعسفي، يبقون غير راضين عن النموذج الاجتماعي الذي ينجم عن الانتقال. وفي هذا الخصوص، فالوضع في بلدان الكتلة الاشتراكية السابقة في أوروبا يقدم خصائص يمكن أن تكون ذات أهمية لدراسة متعمقة.

ولذلك السبب، وفي حين أن التحول في جنوب أفريقيا جعل من الممكن في الممارسة تطبيق مبدأ «رجل واحد/صوت واحد»، إلا أنه لم يكن له عملياً أي تأثير على البنية الاجتماعية للبلد، التي كانت إرثاً استعماريًا. تلك البنية الاجتماعية تبقى على الثروات الطبيعية الأساسية للبلد في أيادي البيض، في حين أن الغالبية العظمى من السود يستمرون في العيش في كثير من الأحيان في ظروف فقر لا تطاق. ولا يعتبر العنف في مجتمع جنوب أفريقيا (بهذا البلد واحد من أعلى معدلات الجريمة في المناطق الحضرية في العالم) نتيجة للتمييز السياسي، ولكنه بالتأكيد يرتبط بالتمييز الاجتماعي الذي لم تتم معالجته في سياق الانتقال.

نتيجة لذلك، وعلاوة على الإفلات النسبي من العقاب الممنوح لمرتكبي الجرائم ضد الحقوق المدنية والسياسية، فإن على هذه المجتمعات مواجهة أوضاع ما بعد الانتقال، حيث نظام المظالم الاجتماعية الذي أدى في المقام الأول إلى النزاع يبقى سليماً.

وهناك نهجان ممكنان. ونظراً إلى أنه من المستحيل معاقبة جميع انتهاكات الحقوق الأساسية بسبب الحاجة إلى نظام ملائم للمعاقبة على انتهاكات الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فالنهج الأول يقبل حتمية تطبيق القواعد مع قدر من المرونة، التي تكفي من الناحية المنطقية، للتساؤل حول مبادئ القانون الجزائي في حد ذاتها، في مسائل الحقوق المدنية والسياسية أيضاً. ويقوم النهج الثاني على الرأي القائل بوجود محاربة الإفلات من العقاب في جميع مجالات الحقوق الأساسية، إذا كان يُراد للقانون ألا يفقد دوره كمنظم عام للسلوك الاجتماعي. ويعرض تحديد السبل لتقديم انتهاكات الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى العدالة، والآليات الفعالة لمعاقبة انتهاكات هذه الحقوق باعتبارها جرائم.

## انتقال ديمقراطي؟

على الرغم من أنه لا يمكن عزل انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية عن الجرائم ضد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، لكنه من المهم التساؤل عن الهدف السياسي للانتقال، والذي سيعتمد على معايير النزاع.

والاشتباكات التي أتت بالحكام المستبدين إلى السلطة، سواء في إسبانيا، أو تشيلي، أو الأرجنتين، كانت نتيجة مواجهات بين القوى السياسية التي تسعى إلى إقامة أنظمة سياسية متناقضة تماماً. وفي هذه البلدان الثلاثة على الأقل، لم تكن عملية الانتقال التي أعقبت فترة الديكتاتورية ترمي كثيراً لاستعادة الوضع السياسي السابق status quo ante من أجل توطيد عملية كانت قد بدأت عكس إرادة غالبية السكان.

ومن المسلم به أنه لا يمكن تفكيك المسارات التاريخية التي هي نتاج ديناميكية معقدة، تسير في اتجاه واحد إلى حد كبير. ومع ذلك، ففي المراحل الانتقالية التي تلي الديكتاتوريات، عندما نتصور جبر ضرر وعقوبات محتملة، ينبغي ألا ن فكر في الضحايا الأفراد والمعتدين عليهم فحسب، وإنما أيضاً في الحركات الاجتماعية والنقابية وغيرها من المؤسسات المعنية. وغالباً ما لا يعالج هذا الجانب الجماعي لأن أبطال القصة هم في الواقع نفس الأشخاص؛ وتصبح نتائج الجريمة جزءاً من المؤسسات، كما تصبح الجرائم بحد ذاتها مشروعة. والغرض من أي ديكتاتورية هو قبل كل شيء منع أو كبح العملية الديمقراطية من أجل إعطاء مستقبل البلاد ميلاً يختلف عما ترغب به غالبية السكان.

وكانت الانتفاضة ضد النظام الجمهوري في إسبانيا في العام 1936، كما الانقلاب ضد الرئيس ألييندي في تشيلي في العام 1973، جريمة في حق الديمقراطية. وهذا النوع من الجريمة لا يقتصر على الإطاحة بالسلطات المنتخبة شرعياً، بل يستمر مع مرور الزمن من خلال التدمير أو الإفساد الواسع المدى في الحركات الاجتماعية والسياسية التي أوكلت إليها الغالبية الشعبية تسيير شؤون البلاد.

وفي نهاية الديكتاتورية، تتغير الجماعات من جميع ألوان الطيف السياسي بشكل أساسي ودائم تقريباً ولا رجعة فيه. والأحزاب التي تتعرض لعمليات تطهير دموية تصاب بضرر دائم في هوياتها، وحتى في بعض الأحيان تختفي من الوجود.

والآن، نشهد بعجز ظاهرة من هذا النوع في كولومبيا. ففي أقل من عقدين من الزمن، قطعت أوصال حزب الاتحاد الوطني. وتعرض أكثر من 3.000 من أعضائه، ومن بينهم عدد كبير من زعمائه الذين كانت لهم مناصب في أعلى هيئات الدولة، للاغتيال أو «الاختفاء». وهذه الجرائم ليست نتيجة وقوع اشتباكات بين قوات مسلحة متناحرة، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، وإنما نتيجة تنفيذ لأهداف

محددة في خطط إبادة وضعت من قبل أحد أقسام الجيش، وتحمل أسماء حركية مثل «الكرة الحمراء» "The Red Ball" أو «عملية رصاص الرحمة» "Operation Coup de Grace"<sup>50</sup>. وعلى غرار الآلاف من عمليات القتل المستهدفة قادة اتحاد النقابة العمالي، فإن هذه الخطط هي جزء من استراتيجية تهدف إلى القضاء على قوى اليسار والمعارض لاتحاد النقابة العمالي من أجل بناء دولة تقوم على أساس من ديمقراطية إجماع ومبادئ ليبرالية متطرفة.

لذلك يجب أن يأخذ الانتقال في الحسبان الوضع الذي كان سائداً قبل النزاع، وكذلك الوضع الذي من شأنه أن ينجم عن العملية الانتقالية. وهل ذلك سوف يجعل من الممكن حقاً عدم العودة إلى الوضع السابق status quo ante، وهو أمر مستحيل في ضوء ما تقدّم، ولكن على الأقل أن يتم ضمان الحق لمختلف مكونات المجتمع في التعبير عن أنفسهم وتنظيم أنفسهم، ليس فقط بحرية وإنما في مجتمع قام بمعاينة القوى التي خلقت الظروف الراهنة؟

وخلافاً للاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية، أدرج القانون الجزائري الكولومبي، شأنه في ذلك شأن معظم بلدان أمريكا اللاتينية، تعريف الإبادة الجماعية وفقاً للمشروع الأولي الذي كتبه واضعو الاتفاقية، أي تضمينه أن القضاء على الجماعات السياسية يشكل عنصراً تأسيسياً في الإبادة الجماعية.<sup>51</sup> مع ذلك، وكما رأينا في حالة الانتقال الديمقراطي في تشيلي، على الرغم من أن الجنرال بينوشيه قد انزعج على الأقل من محاولات محاكمته على جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بفضل إجراءات قاضٍ أجنبي، وليس في سياق الانتقال التشيلي.

وبما أن المرحلة الانتقالية تهدف إلى استعادة أو إرساء الديمقراطية وحكم القانون، فينبغي من الناحية المنطقية، ليس ملاحقة المرتكبين من الأفراد المسؤولين عن سياسات الإبادة فحسب، بل كذلك المنظمات التي خططت لها ونظمتها. وهذا، على وجه الخصوص، أمر حيوي في البلدان التي تصنف هذه الجرائم من ناحية قانونية على أنها إبادة جماعية. وللسبب نفسه، ينبغي أن تكون مختلف الحركات التي تأثرت بسياسات القمع أو الإبادة التي مارسها ديكتاتور، قادرة على

50- عندما زار السيناتور «مانويل سيببدا فاركاس» Senator Manuel Cepeda Vargas مكتبي في حزيران/يونيو عام 1994، أخبرني أنه يتوقع أن يجري اغتياله عند عودته كجزء من عملية تدعى "Golpe de Gracia". وتهدف إلى القضاء على أعضاء الاتحاد الوطني. وجرى بالفعل اغتياله في 9 آب/أغسطس من العام نفسه. فيلم وثائقي تم بثه على قناة كاراكول Caracol التلفزيونية الكولومبية في 18 آب/أغسطس 2008 بعنوان

El Baile Rojo: Memoria de los Silenciados, by Yesid Campos.  
www.reiniciar.org/drupal/?q=node/145 (last visited 10 June 2008).

51- عندما وضع القاضي غارسون Garzón لائحة الاتهام ضد الجنرال بينوشيه، كانت الإبادة الجماعية إحدى التهم الرئيسية. وفي دراسة هامة بعنوان "Exclusión de los Grupos Políticos en la Tipificación Internacional del Genocidio"، يحلل «ريجويرتو بارديس أيلون» Rigoberto Paredes Ayllon الفرق في مقاربة المفهوم كما اقترحه «رافايل ليمكين» Rafael Lemkin في العام 1944 ونص المادة 2 من الاتفاقية (انظر الحاشية رقم 21 أعلاه). ويشير أيضاً إلى الفروق بين القوانين الجزائرية في أمريكا اللاتينية والقانون الدولي. انظر:

www.rigobertoparedes.com/web\_english/ver\_publicacion.php?Cual511, www.rigobertoparedes.com/web\_english/\_files/Exclusion\_de\_los\_Grupos\_Políticos\_Genocidio.doc (last visited 10 July 2008).

الحصول على جبر الضرر والتعويض حتى يتسنى لها قدر المستطاع، أن تستعيد وضعاً مشابهاً للوضع الذي كانت تتمتع به قبل الجريمة.

مع ذلك، وعلى الرغم من أن احتياجات إعادة البناء الوطني تسمح باعتماد هذه الأشكال من التدابير بالنسبة إلى الأفراد، إلا أنه من النادر جداً حصول المنظمات أو الأحزاب أو الاتحادات النقابية على جبر الضرر على ما عانت من أضرار، رغم أنها أحياناً تفيد من شكل من أشكال رد الاعتبار الرمزي. ومن المتفق عليه أنه من الصعب أن نرى كيف يمكن لحزب، أو حركة سياسية، أو جمعية، اختفت نتيجة للقمع الحصول على التعويض المناسب.

وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر إلى معاقبة السلطات التي قادت هذه السياسة على أنها جوهرية، إذ إن هذا من شأنه أن يكون أكثر الوسائل فعالية لفتح الطريق أمام إعادة إعمار ديمقراطية حقيقية. ولكن هنا أيضاً غالباً ما تكون المشاكل العملية مستعصية. والحركات الاستبدادية أو الديكتاتورية التي نجحت في انتزاع السلطة من القوى الشرعية، ومن ثم كسرت تلك القوى، لم تعد نفسها في نهاية مسار غالباً ما يمتد على مدى عدة عقود. وبعد مرحلة عنيفة للغاية من أجل كسب الشرعية، وضمان بقاء سلطتها، تستبدل هذه الأنظمة عادة المسؤولين في أجهزة الدولة الذين يخضعون لسيطرتها بتكنوقراط يعتبرون محايدين سياسياً. ونتيجة لذلك، يظهر تدريجياً وجه أكثر قبولاً ضمن الحركة الديكتاتورية الأولية، مما يسمح بالانتقال باتجاه ديمقراطية تهدف إلى تكريس النظام الذي يراه الانقلابيون. وبهذه الطريقة أحرزت الديمقراطية في تشيلي تقدماً ضمن إطار النظام الليبرالي المتطرف الذي أراد المجلس العسكري فرضه، بما يتناقض تماماً مع البرنامج الذي صوّت له الشعب في أوائل السبعينيات.

ومن المفارقات، أن مسألة معاقبة الجماعات السياسية، أو الحركات ذات الطابع السياسي، لا يمكن التصدي لها إلا عندما يكون هناك انقطاع تام مع الماضي بدلاً من مرحلة انتقالية. وقد تمكنت محكمة نورمبرغ من الحكم ليس على الأفراد فحسب، بل على الحزب النازي بذاته، فقط لأنه لم تكن هناك مرحلة انتقالية. وعلى العكس من ذلك، فإن القوى السياسية التي وضعها فرانكو وبينوشيه كان لها الوقت الكافي للتكيف، مما أتاح لها ألا تتعرض للتحدي في الفترة التي قارب فيها الانتقال على الانتهاء.

وحتى تتمكن العملية الديمقراطية من العمل مرة أخرى من غير قيود، فالآمال معلقة على نشوء حركات جديدة، أو اتحادات نقابية جديدة، أو أحزاب جديدة، تكون أكثر انسجاماً مع مصالح القوى الديمقراطية في المجتمع، وتساعد على إثارة نقاش مفعم بالحيوية. ومع ذلك، يبقى هناك خطر في حال الإحساس بتوترات حادة من جديد، يمكن أن تجازف الحركات المتطرفة عندئذ بوقف العملية. وسوف تشعر هذه الحركات بثقة أكبر للقيام بذلك إذا كانت هناك محاولات مماثلة سابقة حافلة بالنجاح.

## العقاب، أحد عناصر العدالة من بين عناصر أخرى ...

هذه الدراسة السريعة، التي ليست شاملة بالحد الأدنى (سواء من الناحية الجغرافية أم من ناحية المواضيع)، تؤدي بنا إلى استخلاص بعض النتائج. أولها، كما يبدو لي، أنّ الانتقالات المختلفة استجابت للظروف والمقتضيات السياسية، بدلاً من تقديم نموذج حقيقي يمكن أن نسترشد به في مقاربتنا للعقاب، ونتيجته المنطقية وضع حد للإفلات من العقاب.

والتشديد الذي وضع في تشيلي على العدالة التصالحية، مع تفضيل تحديد الانتهاكات عن طريق لجنة للحقيقة والمصالحة، ولاحقاً لجنة جبر الضرر وإعادة البناء، ومن ثمّ في مرحلة ثانية تعويض الضحايا، كان أفضل ما أمكن تحقيقه بمقتضى قوانين العفو للعام 1978. صحيح أنّ الجنرال بينوشيه، والمجلس العسكري الذي أوصله إلى السلطة في العام 1973، تعرضا لضغوط شديدة من الرأي العام العالمي، ومن الناس الذين كانوا يطمحون لقدرة أكبر من الحرية، لكن النظام احتفظ بقبضة حازمة بشأن عملية التحرر التي كان قد أُجبر على الشروع بها. ولذلك حددت هذه العوامل نضال عائلات الأشخاص الذين اختفوا، والذين قتلوا على أيدي القوات المسلحة أو الشرطة، وأولئك الذين كانوا بأنفسهم ضحايا التعذيب والأعمال التعسفية. وتفسر قوة الضغوط الممارسة ونزعة النظام لرفض أيّ محاولة لمعاينة الجناة (وخاصة أولئك المسؤولين بصفة رئيسة عن الانقلاب وإدارة القمع خلال فترة الديكتاتورية) مراحل، وشكل، وحدود العملية الانتقالية.

أما في الأرجنتين على العكس من ذلك، فقد مكنت ظروف هزيمة الجنرالات من محاكمة السلطات العسكرية العليا وإدانتها، على الانقلاب وعلى عمليات النهب المرتكبة، عندما كانت تسيطر فعلياً على كافة القوى في الدولة، على حد سواء. ودفعت عدم قدرة النظام على مواجهة الصعوبات الاقتصادية للبلد إلى الشروع - من أجل استعادة مكانته - في الغزو الكارثي لجزر الفوكلاند. وعندما وقعت الهزيمة، أُجبر الجنرالات على التنحي، وفقدوا أيّ شكل من أشكال المصادقية في قدرتهم على تسيير شؤون البلاد. وهكذا فتحت الطريق أمام الانتقال.

ولكن سرعان ما وجدت السلطات الجديدة نفسها مرغمة على أن تقصر إجراءاتها على أعضاء النظام الذين يتحملون المسؤولية الأكبر. وظهر أنّ التطهير التام للقوات المتورطة في عمليات النهب خلال فترة الديكتاتورية أمر خطير جداً، لأنّ هذه القوات تشكل خطر زعزعة استقرار النظام (خطر انقلاب جديد) وتقويض الأمن الداخلي (إذ إن فترة طويلة من التحدي لسلطة قوات الأمن يمكن أن تضعف قدرة الدولة على الحفاظ على النظام).

وخلافاً لتشيلي، فإنّ النظام الجديد أفاد من الظروف التي جعلت من الممكن معاقبة الجناة الرئيسيين، ولكن فقط في حال تم اعتبار إسقاط المسؤولية عن مرؤوسيه. وشرّع قانون الطاعة الواجبة Due Obedience Law ما لجأ إليه الدفاع من قبل المتهمين دون جدوى في محاكمات نورمبرغ، أي

الدفاع الذي مفاده أنّ من واجب المرؤوسين الانصياع لأوامر رؤسائهم، ولا يمكن أن يتحملوا المسؤولية على قيامهم بذلك.

وهذا العفو عن المسؤولين من أصحاب المسؤوليات الوسطى لن يساعد فقط على تعزيز الموقف الهرمي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما في المقاطعات، كما أشير آنفاً، بل سوف يشكل أيضاً عقبة رئيسية أمام كشف الحقيقة. وفي غياب أيّ إجراءات جزائية ضد الذين سرقوا الأحفاد بعد أن قتلوا أبنائهم أو بناتهم، لن تجد الجدات في «بلازا دي مايو» Plaza de Mayo، في حالات كثيرة جداً، أيّ أثر للأطفال الذين يبحثن عنهم. وفي معظم الحالات، سيكون من المستحيل إثبات تورط القتلة والمسؤولين الذين زوّروا المستندات اللازمة، والأزواج الذين أخذوا الأطفال كأنهم أطفال لهم.

في هذا الصدد، حصلت جنوب أفريقيا، على الأقل، على المزيد من النتائج المقتنعة. ولكن هناك أيضاً، يمكن تفسير السمات الخاصة للانتقال في ضوء الظروف الخاصة للبلد. ونظراً للإرث الهائل من الظلم، والتوترات بين مختلف القبائل الأفريقية، وسيطرة الأقلية البيضاء على الاقتصاد، فقد كان هناك خطر من أنّ انهيار نظام الفصل العنصري من شأنه أن يطلق العنان لوضع يزعج بالبلاد في دوامة العنف.

وكانت شخصية نيلسون مانديلا، وبخاصة، تاريخه الشخصي أساسياً في كسب القبول - وأحياناً بكثير من التردد والمرارة - لنظام العفو المشروط، كثنم يتعين دفعه من أجل الحقيقة، وكأساس للتعويض وإعادة البناء. والرجل الذي قاد عملية الانتقال إلى الديمقراطية، والذي طلب من الضحايا ومجتمعه التضحية بحقهم في العدالة، كان هو نفسه ضحية، فقد أمضى أكثر من ربع قرن في الاحتجاز التعسفي، وفي ظروف قاسية للغاية.

ولذلك، لم ينظر إلى هذا النداء على أنه بدافع حسابات سياسية باردة، وإنما كمشروع رجل عانى شخصياً، وكان له الحق في طلب العدالة، ولكنه كان على استعداد للتخلي عن هذا الحق بشروط محددة بوضوح لصالح هدف أسمى، وتحديدًا لتفادي خطر وقوع حمام دم. ويبقى وضع كهذا استثناءً، لأنه من النادر أن يكون رجل واحد قادراً على تجسيد كل الضحايا وقضية الديمقراطية، وعلاوة على ذلك، أن يمتلك مكانة وقدرات رجل دولة، ونفوذاً يضع بصماته على كلا المجتمعين، وأن يدير انتقالاً سلمياً يرضي الجميع.

### ...أو ضمان العودة إلى حكم القانون

الأمثلة الثلاثة المشار إليها أعلاه قد تشير إلى الإشارة إلى أنّ الحلول التي تم التوصل إليها حتى الآن لم تكن مرضية تماماً، وتظهر على أنها استجابات خاصة بطبيعتها (sui generis) ولا توفر بالضرورة الأساس لنظام مجرد يمكن أن ينطبق عموماً. وفضلاً عن ذلك، وكما أشير في بداية هذه المقالة، فأحياناً تفترض تدابير الانتقال سلفاً الشلل لجميع أشكال العدالة، سواء أكانت تصالحية

أم جزائية. ولم تتحول احتياجات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ضمانات الإفلات من العقاب فحسب، بل إلى عدم إرسال جميع المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء العمليات أيضًا، مما يجعل من المستحيل كشف الحقيقة. والأسوأ من ذلك، أن الخلط بين القوات، الذي لا غنى عنه لقطع الروابط القبلية، كان يعني أن منتهكي الحقوق الأساسية، في ضوء القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تم إعطاؤهم مناصب قيادية جديدة. ومع ذلك، من المفترض أن تكون هذه العمليات ضرورية لوقف المذابح، والاعتصاب، والنهب.

ومن المتفق عليه عمومًا أن الفترة التي تلي أيّ نزاع تتطلب مرحلة انتقالية يكون فيها جهاز الدولة الضروري لحكم القانون ما زال قيد البناء، وما زال هشا للغاية لممارسة صلاحياته في مجال العدالة على نحو مرض، وخاصة بالنسبة للانتهاكات الماضية. ولكن هل يمكننا بالتالي أن نعتبر أنه في هذا السياق يجب أن يكون العقاب على نحو ما «متكثفًا» مع الظروف، وأنه ينبغي أن يركز أكثر على مساهمة الجاني في جبر الضرر بدلًا من معاقبته بالمعنى التقليدي للكلمة؟

ومن الناحية العملية، فهذا هو بالضبط ما يحدث، وبالتالي فالإغراء لوضع هذه العملية ضمن إطار قانوني، أي نظام عدالة يسهل الانتقال، ولكن لا يمكن اعتباره إهمالًا لحقوق الضحايا واجبات الدول. وفي مواجهة المعضلة الناجمة عن ذلك، لا بد من الاعتراف بأن ثمة تأكيدًا أكبر على تدابير العدالة التصالحية، التي غالبًا ما تعتبر كافية لتلبية شروط العدالة الجزائية.

وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق العدالة الجزائية يثير في بعض الأحيان عقبات يصعب التغلب عليها. وفضلاً عن عدم قدرة النظام القضائي غالبًا على إحقاق العدالة بإنصاف لأسباب عملية، فإن الطبيعة الخطيرة للجرائم المرتكبة تجعل من الصعب تطبيق عقوبات متناسبة. وكيف يمكن تطبيق عقوبات متناسبة على شخص يذبح أسرة بدم بارد، وشخص ينظم إبادة جماعية. وإذا حوكم مرتكب الإبادة الجماعية بالسجن مدى الحياة، فما هي العقوبة التي يستحقها من ارتكب «مجرد» مجزرة؟

هذه الأسئلة والكثير غيرها هي أسئلة مشروعة تمامًا. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن البال أن نهاية أيّ نزاع تشير إلى عودة إلى حكم القانون - أي تطبيق قواعد مجردة، صالحة للجميع، وليس ترتيبات سياسية توضع على أساس النفوذ النسبي للأشخاص المعنيين.

ومسألة العقاب على الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وإلى حد ما، القانون الإنساني، غير مطروحة بالشروط نفسها كالعقاب على خرق القانون الوضعي للدولة. وعمومًا، فالشخص الذي يخرق قاعدة من قواعد القانون الجزائي لا يملك أي سلطة، وليس لديه واجب إنفاذ القانون، ناهيك عن تفسيره. ويعمل الجاني بصفته الفردية عندما يخرق، ولأسباب شخصية، قاعدة راسخة من المفترض أن تحمي جميع المواطنين، أو المجتمع ككل، من الهجمات غير المشروعة على المصالح الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة.

وفي المقابل، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب من قبل موظفين للدولة، أو أفراد يتمتعون بسلطة معترف بها من قبل الدولة، أو يعملون بموافقة ضمنية من الدولة. ولذلك، ثمة مسؤولية مزدوجة في مثل هذه الحالات، أي مسؤولية الدولة بصفتها دولة، لعدم إذعانها التزاماتها الدولية أو بالقانون العرفي، ومسؤولية الفرد صاحب السلطة الذي يرتكب عملاً غير مشروع.

وكقاعدة عامة، وعلى عكس الوضع في القانون الجزائي التقليدي، لا ينتهك الجاني قاعدة فحسب، بل يزعم أنه ينظر نسبياً إلى القاعدة التي ينتهكها أو يرفضها باسم قاعدة أعلى أو مصلحة أعلى للدولة.

وبالنسبة لدكتاتوريات المخروط الجنوبي Cono Sur (البرازيل، وباراغواي، وأوراغواي، والأرجنتين، وتشيلي)، كانت نظرية الأمن القومي المرجعية القانونية التي تسمو على القانون الوضعي. وفي رد الرئيس السابق لمنظمة ACAT (منظمة العمل المسيحي ضد التعذيب) على «غي أورينش» Guy Aurenche، لم ينكر النقيب البرازيلي «فلوري» Fleury استخدام التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام دون محاكمة، ولكنه برر ذلك على أنه قيام بأعمال صعبة ولكنها ضرورية، ووافق رجال شجاعان على القيام بتلك الأعمال لحماية مجتمع مهدد، لم يدرك أفراده الخطر الذي يهددهم، ولم تكن لديهم الشجاعة لاستخدام الوسائل الضرورية لإزالة هذا الخطر.<sup>52</sup>

وللعقاب في ذلك النوع من السياق، دور تمهيدي ووقائي. يصلح لتوجيه رسالة واضحة إلى المجتمع ككل بشأن القيم التي تحيط به، وبشأن الطابع المقدس للقانون الذي يعزز ويحمي هذه القيم. وفي الوقت ذاته، يضمن بقاء مرتكبي الانتهاكات أو الذين يشجعونها ويبررونها برفض قبول أولية حكم القانون، خارج مواقع السلطة في مؤسسات البلاد.

وكما قالت أم مناضل لقي حتفه تحت التعذيب، كان أصعب شيء يمكن تحمله هو رد فعل جيرانها الذين، من دون الذهاب إلى حد تبرير الفظائع التي ارتكبت في حق طفلها، زعموا أنهم سوف «يربون» أبناءهم حتى لا «يرتكبونا» الأعمال نفسها التي أدت إلى إلقاء القبض على ابنها. وترعرع الأطفال على ثقافة الخوف وتعلموا إظهار الاحترام لنظام يقوم على إنكار حكم القانون، وعلى شكل من أشكال «القانون» التعسفي، الذي أعطى المجتمع شكلاً معادياً للديمقراطية والقيم الإنسانية، من أجل تفادي العقوبة غير المشروعة.

52- النقيب فلوري «Fleury» كان برازيلياً معروفاً بممارسة التعذيب، وهو الذي أرسل إليه رئيس منظمة العمل المسيحي ضد التعذيب ACAT في حينه رسالة تحثه على تغيير طرقة باسم القيم المسيحية التي زعم أنه أنشأ المجتمع البرازيلي عليها. وفي جوابه، برر النقيب الحاجة للجوء إلى التعذيب (انظر تبادل الرسائل في منشورات ACAT:

Echange de lettres dans le Courrier de l'ACAT N°12: Non à la Torture en Europe, Paris, 1979).

وفي أنظمة من هذا النوع، ينتهي العقاب إلى إضفاء الشرعية على معانٍ غير مقبولة ترمي سلطات الأمر الواقع إلى فرضها. وفي جو يتهم فيه المواطنون زملاءهم، كثيراً ما يسمع المرء التعليق التالي «يجب أن يكونوا قد قاموا بشيء ما لتتم معاملتهم بهذه الطريقة». ويفترض بضحية انتهاك لحقوق الإنسان أن يكون مذنباً لأنه تمت معاقبته من قبل السلطات، ومن الخطورة القول بأن العقوبة لم تكن لسبب وجيه.

وفي سياق كهذا، هي الأرجح ألا تعمل آلية «الخجل» في العدالة التصالحية. وفي الحالات القصوى، كما في حالة «فلوري» Fleury، يشيد النظام بالمنتك لتبرير سياساته. ولاحظ الأمريكيون الظاهرة نفسها في محاكمة نورمبرغ عندما تم استجواب «غورنغ»<sup>53</sup>. Goering.

إن الهدف من الانتقال هو استعادة مقياس القيم الذي سوف يشكل أساساً للقواعد غير القابلة للطعن، وحماية تلك القواعد أيضاً. بالفعل مقاومة المحاولات لمخالفتها، أو الأسوأ من ذلك، الطعن بشرعيتها، من جانب أولئك الذين انتهكوا في الماضي، ويستمررون في انتهاكها. وبالنسبة للضحايا، والمجتمع، وحتى الجناة، غالباً ما يكون العقاب هو المعيار الوحيد الذي يحكم فيه على القانون.

ومنذ العصور الوسطى، تقاس السيادة الكاملة للدولة بحسب قدرتها على تحقيق العدالة على جميع المستويات. ولحسن الحظ، تم إحراز بعض التقدم في المفاهيم، ولكن النظام الذي يتفاوض على العقاب يكشف عن ضعفه. فالعدالة ينبغي أن تكون تصالحية وعقابية في آن معاً.

هذا المطلب هو الأقوى، لأننا نعيش في عصر يتسم بنسبية خطيرة جداً على المستوى الدولي، ولا تنتهك فيه معاهدات حقوق الإنسان بشكل متكرر فحسب، كما كانت الحال، وللأسف، في معظم الأحيان في التاريخ، بل يقوض فيه أيضاً مضمون هذه المعاهدات بتفسيرات تعسفية، ويتم الطعن في سلطتها، بسن تشريعات محلية أو معاهدات إقليمية تتعارض مع التزامات الدول الأطراف، على سبيل المثال. وتلاحظ هذه النزعة بشكل خاص في ما يتعلق بحظر التعذيب.

إن انتهاك قاعدة، وبخاصة إحدى القواعد الأمرة Jus Cogens، هو أمر خطير، ولكن الأسوأ هو الطعن بفعالية في القاعدة بحد ذاتها، في مجالها وعواقبها. ومن المرجح أن يفاقم الجدل بشأن طبيعة العقوبات في سياق الانتقال خطر النسبية في ما يتعلق بالقاعدة بحد ذاتها، لا سيما عندما يتناول الجدل الحاجة إلى التخفيف من العقوبة المنصوص عليها من أجل دعم الانتقال. والاستراتيجية الضالّة على وجه الخصوص هي في إعادة التأكيد بقوة على المبادئ والطبيعة غير القابلة للطعن للقواعد، في حين يتم إفراغها في الوقت عينه من مضمونها.

53- خلال محاكمته، أظهر «غورنغ» شخصية قوية. فقد كان عدوانياً تجاه من وجه إليه الاتهام، واتخذ دور البطل الخالد للأمة الألمانية، كقائد مشيع بفكرة تفوقه وعمله في سبيل هدف رفيع. وعلى النقيض من التعبير عن التوبة، فقد استخدم المحكمة كمنبر للدفاع عن إنجازاته.

والمحاولات الجارية للتشكيك في الحظر المطلق للتعذيب - والمعاملة اللاإنسانية والمهينة - هي نقطة في الصميم. وفي حين يعلن بعض القادة والقانونيين مساندتهم الدائمة لحظر التعذيب، إلا أنهم يزعمون أنّ المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، في جميع ما اكتسبه القانون الدولي، تندرج في فئة يمكن الطعن فيها بخصوص الحظر، وذلك بحسب الظروف. وفضلاً عن ذلك، فإنّ المعايير التي يستخدمونها لتعريف التعذيب تحدد الانتهاك بشكل تعسفي، والأفعال التي تنتمي إلى فئة التعذيب «تخفّض» إلى معاملة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، أو العقاب كما يصفونه، وليس أقل تعسفاً، على أنه مشروع عندما تحتمه تهديدات لأمن الدولة أو ظروف بالغة الخطورة.

للسبب ذاته، هناك احتمال التشكيك في عقوبة الجرائم الخطيرة جداً - أو على الأقل التخفيف منها بدرجة كبيرة - لأسباب نبيلة، مثل استعادة الديمقراطية. وأحياناً قد تكون هذه التدابير حتمية لأسباب سياسية لا مفر منها، ويمكن قبولها، حتى من جانب الضحايا، ولكن إذا كانت تُقدّم في الوقت عينه على أنها تنبثق من نظام يستند إلى العدالة، مع كل العواقب التي تنطوي عليها (res judicata أمر مقضي به، ne bis in idem لا يحاكم الشخص على الجرم ذاته مرتين،... إلخ)، فمن شأن ذلك أن يشكل في رأيي خطراً كبيراً.

ومهما كان الشكل الذي يمكن أن يتخذه العقاب، فإنّ فرض عقوبة جزائية على جريمة خطيرة هو الرد الوحيد الممكن على الانتهاك. وندم الجاني، وجهوده لاستعادة status quo ante الوضع السابق، أو على الأقل تعويض الضحايا، أو المساعدة على كشف الحقيقة، هي العناصر التي يمكن أن تؤثر في العقوبة الواجب إنزالها به. ومع ذلك، فإنها ليست بديلاً عنها، ولا تبرر تخفيضها إلى مستوى أقل من الحدود الدنيا التي كان ينص عليها القانون قبل ارتكاب الفعل.

ولا شك أن الكثير من الضحايا لن يروا أبداً العدالة تنفذ طول حياتهم. ومع ذلك، بينما تعزز الدولة مؤسساتها في أعقاب نزاع أو ديكتاتورية، يجب أن تحاول إقامة العدالة وعدم الاستسلام لإغراء التفاوض على تطبيق القانون «انتقائياً».

